وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــــــــــــز: .....

الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر و دورها في مكافحة الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبين:
- داعرة شهاب الدين
- زروقي عبد الجليل

إشراف الأستاذ:
د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية : 2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحــث العلمي

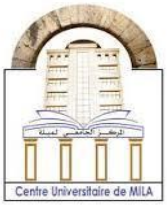

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق

الشعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــــــز: .....

الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر و دورها في مكافحة الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطالبين:

- داعرة شهاب الدين
- زروقي عبد الجليل

إشراف الأستاذ:

- د.سليني محمد الصغير

أعضاء لجنة المناقشة			
عومار بلحربي	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
محمد الصغير سليني	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
إبتسام مناع	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

شكر وعرفان

من يستحق الشكر هو الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا إلى هذا العمل المتواضع و بعد الله يأتي الشكر درجات .

أولا نوجه جزيل الشكر و الإمتنان و التقدير لحضرة الدكتور والأستاذ المشرف على هذه الرسالة الدكتور سليني محمد الصغير الذي لم يبخل علينا بالإرشادات و التوجهيات كما نتوجه بفائق الشكر و الإمتنان إلى

أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا و نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى الوالدة الكريمة و جميع افراد العائلة و الأصدقاء و من كان لي عونا بعد الله عزوجل و رحم الله المتوفين منهم و رزقنا رفقتهم في الجنة

د.شهاب الدين

إهداء

إلى كل من كانوا عونا لي و سندا بعد الله عزوجل والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و رزقهما النعيم في الدنيا والأخرة و جميع من قال لي كلمة طيبة

ز.عبد الجليل

فهرس المحتويات	
مقدمة.	2
---	---
الفصل الأول: النظرية العامة للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	9
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	10
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	11
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	11
الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	16
المطلب الثاني: دوافع وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	18
الفرع الأول: دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	19
الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	21
المبحث الثاني: اختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	24
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للقطب المالي والاقتصادي.	25
الفرع الأول: الجرائم التقليدية.	25
الفرع الثاني : الجرائم المستحدثة.	29
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي لقطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و القطب المتخصص في جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية.	32
الفرع الأول : قطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال.	33
الفرع الثاني : القطب المتخصص في جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية.	35

الفصل الثاني: الإطار الجزائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	**44**
المبحث الأول: الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	**45**
المطلب الأول: الإختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	**46**
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي الموسع.	**46**
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.	**50**
المطلب الثاني: إختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة.	**62**
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية.	**63**
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية.	**66**
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم.	**68**
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم.	**69**
الفرع الأول: مباشرة الدعوى أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي.	**69**
الفرع الثاني: مبادئ سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.	**72**
المطلب الثاني: أساليب التحري للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية.	**74**
الفرع الأول: تكييف الأساليب التقليدية للتحري.	**75**
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة.	**78**
خاتمة.	**86**
ملخص	**91**
قائمة المراجع.	**92**

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

المقدمة

المقدمة

في العصور القديمة، كان العمل القضائي يتميز بقدر من البساطة السطحية، إذ كان يتسم بعدم التعقيد وغياب التخصصات المتعددة. حيث كانت كافة القضايا المعروضة على القضاء تُفصل من قِبَل قاضٍ واحد فقط. ومع ذلك، ومع التغيرات الملحوظة والتقدم المطرد الذي شهده العالم عبر الزمن، سواء في المجالات العلمية أو التكنولوجية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ظهرت تحديات جديدة نتجت عن تطور الظاهرة الإجرامية. لقد أتاح هذا التطور ظهور أشكال جديدة من الجرائم تأخذ أبعادًا متجددة تعكس التطور المعلوماتي و التقني وفي ظل هذا السياق المتغير، برزت صعوبات أمام الأنظمة القضائية التقليدية، التي بات من الصعب عليها مواكبة هذا التطور النوعي والكمي في الجرائم. فمن جهة، شهدت معدلات الجريمة ارتفاعًا ملحوظًا، وأصبحت الجرائم أكثر سهولة في التنفيذ بسبب التقنيات الحديثة. ومن جهة أخرى، أصبح من الصعب على القاضي الواحد أن يكون ملمًّا بجميع التخصصات القانونية المطلوبة للفصل في مختلف القضايا المتنوعة والمعقدة.وبناءً على ذلك، سعت العديد من التشريعات الوطنية والأنظمة القانونية الدولية الحديثة إلى معالجة هذا العجز الواضح من خلال وضع آليات وأساليب جنائية محدثة بهدف تطوير الأجهزة القضائية. هذه التطويرات تهدف إلى تعزيز قدرة الأنظمة القضائية على مجابهة الجريمة الحديثة التي تستفيد من التطور التكنولوجي، والذي بدوره أنتج نوعًا جديدًا من الجرائم يتسم بسهولة الانتشار وتعقيد الأساليب المستخدمة فيه. هذه الظواهر لم تقتصر آثارها على الجوانب الداخلية للدول فقط، بل امتدت لتؤثر بشكل خطير على استقرار المجتمعات والدول من خلال مظاهر مثل الإرهاب أو التأثيرات السلبية على الاقتصاد.أمام هذه التحديات، استشعرت مختلف الدول الحاجة الماسة إلى تحسين وتحديث منظوماتها القضائية. ويتجلى هذا السعي في تنظيم اتفاقيات دولية وإنشاء مؤسسات ومنظمات تهدف إلى تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم. مثال بارز على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تمثل إطارًا قانونيًا دوليًا للتعامل مع التحديات المستجدة التي تطرحها الجرائم المتطورة عالميًا.

على المستوى الوطني، تُعتبر الجزائر جزءًا لا يتجزأ من المجتمع الدولي، ولم تكن بمنأى عن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الجرائم الخطيرة. يتجلى هذا في مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الجرائم، ولا سيما تلك العابرة للحدود الوطنية، التي تتطلب تعاوناً متعدد الأطراف بين الدول للسيطرة عليها بفعالية. علاوة على ذلك، عملت الجزائر على ملائمة نصوصها التشريعية الداخلية ومنظومتها القضائية بما يتناسب مع هذه التحديات. فيما يتعلق بالجانب القضائي، أقر المشرّع ازدواجية القضاء على مستوى الهياكل القضائية، كما قام بمراجعة القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء. بالإضافة إلى ذلك، أجرت السلطات تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة لتكييفه مع مواجهة الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب، وتجارة المخدرات، وجرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بتشريعات الصرف، وتبييض الأموال، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فضلاً عن الجرائم التي تستهدف الأمن الإلكتروني ونظم معالجة البيانات. الهدف من هذه التعديلات كان تمكين السلطات من احتواء هذه الأنواع من الجرائم بشكل أكثر فاعلية مقارنة بالماضي. ونظراً لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على أمن الدولة واقتصادها، استحدث المشرّع جهات قضائية متخصّصة تمتاز بتوسّع نطاق اختصاصها الإقليمي. بدأت هذه الجهات عملها في عام 2008، وتم تكليفها بالنظر والفصل في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم المستجدة. تتسم هذه الهيئات القضائية بالتخصص الدقيق في مجال القضاء، وهو ما يظهر جلياً في التسمية التي أطلقت عليها[1].

[1] - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 55/25 ، الصادر في15/11/2000 ، و لقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/02 المؤرخ في 05/02/2002 ، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ج ر ،ج ج، عدد 9 مؤرخ في 05/02/2002 .

ظهر مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة" لأول مرة في القانون رقم 04/14 الصادر في 10 نوفمبر 2004[1]. يتميز هذا النوع من المحاكم بقضاة متخصصين يتم تأهيل هؤلاء القضاة للعمل في هذه الأقطاب تحديدًا. يرتكز التكوين على الكفاءات العلمية للقضاة. تعتمد الأقطاب على الخبرات الأجنبية في تكوين قضاتها. يظهر التخصص القضائي أيضًا في القانون العضوي رقم 05/15 المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

رأى المشرع أن التوسع الإقليمي المحدود للأقطاب غير كاف لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة. يشمل ذلك الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا. لذلك، وسّع المشرع الاختصاص ليشمل جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم العابرة للحدود. أصبح الاختصاص وطنيًا. أُنشئ القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 04/20[3].

تزايدت الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. أصبحت هذه الجرائم تهدد أمن الدولة. لذلك، أُنشئ قطب جزائي وطني جديد. هذا القطب هو القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وقد أُنشئ بموجب الأمر رقم 11/21 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- القانون 14/04،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل لأمر 66/155 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ،عدد 71 .

[2]- القانون العضوي رقم /11 05 ، المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ، عدد .51

[3]- رقم أمر 04 مؤرخ في -2020 30 -08 ، يعدل و يتمم الأمر رقم -155 66 المؤرخ في -1966 06- 08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد ، 2020 51 .

تعتبر "الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة" حديثة في القانون الجزائري. هذه الدراسة تبحث في أسباب ظهورها وأهميتها وأهدافها.

– أسباب الدراسة:

- قلة الأبحاث السابقة حول هذه الأقطاب بسبب حداثتها.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2021[1]، والذي أنشأ قطبًا جزائيًا وطنيًا جديدًا.

– أهمية الدراسة:

- توضح جهود المشرع الجزائري لتطوير القضاء وزيادة فعاليته. وتهدف إلى مكافحة أنواع معينة من الجرائم الخطيرة، مثل التشريعات الدولية الأخرى.
- تبين اهتمام المشرع بالتخصص القضائي ومنح تراخيص لتوسيع اختصاص بعض الجهات. وتمكنها من النظر في بعض الجرائم على المستوى الوطني.

– أهداف الدراسة:

- التعرف على الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.
- معرفة أسباب إنشاء هذه الأقطاب.
- تحديد الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها.

[1]- القانون رقم -11 21 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم – 155 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2021.

تعددت الأهداف التي دفعتنا إلى اختيار الأقطاب الجزائية المتخصصة كموضوع للبحث والدراسة، فمنها **الذاتية** ومنها **الموضوعية،** أما الأهداف الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع، أما الأهداف الموضوعية فهي أهميته فيها و حداثته وابتعاده عن حيزالإستهلاك العلمي، كما أن البحث في هذا الموضوع من شأنه أن يوضح مستوى تطور السياسة الإجرائية الجزائية الجزائرية ومدى مسايرتها لتحديات عصر الجريمة المعلومة. زيادة على ذلك فإن هذا الموضوع يتميز بالطابع الإجرائي ، وبالتالي يتضمن قواعد

إجرائية جديدة تتطلب البحث والدراسة لتحديد مدى احترامها وحمايتها لحقوق أطراف الملف الجزائي من المتهم، النيابة العامة، الضحية، الطرف المدني، المسؤول المدني.

- **الدراسات السابقة:**

إن موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة موضوع حديث ال توجد فيه العديد من الأبحاث إلى

دراسات سابقة، إلا أننا حاولنا جاهدين الإستعانة بجملة من المراجع المتعلقة به، من خلال

الاعتماد على جملة من الدراسات أهمها:

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة)أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة.2015 حيث تم فيها تناول الآليات القانونية للأقطاب المتخصصة وإجراءاتها ، وما يميز دراستنا عنها هو أننا لم نهمل الجانب المفاهيمي والإجرائي على حد السواء.

– الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية إعداد هذا البحث العلمي:من أكبر العوائق التي تعرضنا لها أثناء دراستنا لموضوع بحثنا هي قلة المراجع والكتب المتعلقة بموضوع الدراسة، فهناك الكثير من الكتب التي تناولتها جزئية فقط ولم تفصل فيها.

الإشكالية المطروحة : إن التعرض لموضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، يقودنا لطرح

الإشكالية التالية :

هل الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني كفيلة بالقيام بالدور الذي

أنشئت من أجله وقادرة على مجابهة ومكافحة الإجرام الخطير ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث نتعرض في **الفصل الأول** للنظرية العامة للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، أما **الفصل الثاني** فخصصناه للجانب الإجرائي لعمل الأقطاب الجزائية الوطنية .

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة ، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع جزئياته والحقائق المتعلقة به و كذلك المنهج المقارن.

الأسئلة الفرعية:

- ماهي الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري و ماهي أهدافها ؟
- ماهو الإختصاص النوعي و الإقليمي لهذه الأقطاب الجزائية المستحدثة ؟
- هل هناك إجراءات خاصة متبعة أمام هذه الأقطاب الجزائية المستحدثة ؟

الفصل الأول:

النظرية العامة للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

الفصل الأول

النظرية العامة للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

إن ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة، والأشكال الجديدة من الإجرام عموما التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وأعمال الإرهاب و التخريب ، والتي تعرف تزايدا يوما بعد يوم أدت بالسلطات إلى انتهاج سياسات مختلفة لوضع حد لهذه الجرائم، وذلك لتطوير الأجهزة الأمنية والقضاء خصوصا أنها تميز هذا الأخير بعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في ميدان الجريمة . إضافة إلى ذلك فإن الحلول التي تبناها المشرع في ما سبق لقمع بعض الأنواع من الجرائم سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو أمني، بإنشاء جهات قضائية خاصة أو استثنائية لم تأتي بالنتيجة المرجوة منها، علاوة على المؤاخذات والتحفظات المسجلة عليها, كونها كانت تخرق على نحو واضح بعض الضمانات الأساسية المخولة للمتهم في المحاكمة العادلة وتأمين حق الدفاع وممارسة الطعون ، ولذلك سرعان ما تم التخلي عنها , تزايد الظاهرة الإجرامية يثير قلقاً كبيراً ويؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع. لذلك، سعى المشرع الجزائري إلى تبني قوانين مشابهة لتلك المعتمدة في دول أخرى لمواجهة الجرائم الحديثة. من بين الإجراءات التي تم اتخاذها الحد من انتشار الجرائم وتغيير أساليب ارتكابها. كما تم إنشاء هيئات قضائية جديدة متخصصة لمتابعة هذه النوعية من القضايا. تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الأداء القضائي وتمكينه من التصدي بقوة للجريمة. هكذا، يتم تحديث النظام القضائي ليكون أكثر قدرة على استجابه للتحديات الجديدة.وقد حذى المشرع حذو التشريعات المقارنة، و استحدث أقطابا جزائية ذات اختصاص موسع، ثم أقطابا جزائية وطنية (موضوع دراستنا) ، في محاولة منه للتصدي للإجرام الخطير و المنظم .لو لإحاطة جيدا ب موضوع الأقطاب الوطنية المتخصصة و تنظيمها ، لابد أولا من تبيان و تحديد ماهيتها **(مبحث أول)**، ثم نعرج على اختصاصها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

قررنا أن يكون **المبحث الأول** في هذه الدراسة مخصصًا لفهم ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، بهدف تقديم إطار تمهيدي يسمح بالإلمام المبدئي بهذا الموضوع. تشمل هذه المرحلة جمع وتحليل كافة المعلومات الأساسية التي تساعدنا على استيعاب مفهوم الأقطاب وتوضيح طبيعتها القانونية، مما يعد مدخلًا للتعمق لاحقًا في دراسة قواعد اختصاصها وأسس عملها. لتحقيق هذا الهدف، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسيين. في المطلب الأول، سنسعى إلى تقديم تعريف شامل وموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة، مع التركيز على الآلية التي اعتمدها المُشرِّع لإنشاء هذه الهيئات القضائية. كما سنستعرض الإطار القانوني الذي يحدد طبيعتها ونناقش الآراء والجدالات التي أثيرت حولها، وذلك للوصول إلى فهم معمق وشامل يتناسب مع أهمية هذا الموضوع. أما المطلب الثاني، فسيكون مخصصًا لدراسة وتحليل الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع إلى تبني خيار إنشاء القضاء الجزائي المتخصص، مع النظر في الخيارات البديلة التي كانت متاحة له، إن وجدت. بالإضافة إلى ذلك، سنتناول الأهداف المرجوة من وراء تأسيس هذه الأقطاب، مسلطين الضوء على التحديات التي كانت تسعى إلى مواجهتها والنتائج المحتملة التي تؤمل تحقيقها في النظام القضائي ككل.مع انتشار العولمة في تنامي وتنوع جرائم الإعلام والاتصال، مما جعلها أكثر خطورة وتعقيدًا من السابق. بات المجرمون يستفيدون من أدوات وتقنيات متطورة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[1]. نتيجة لذلك، اضطرت السلطات إلى تأسيس مؤسسات متخصصة لمواجهة هذه الجرائم النوعية والتعامل مع أزماتها.تعد تجربة إقامة الأقطاب الجزائية المتخصصة حديثة نسبياً، حيث ظهرت لأول مرة في نظام القضاء الجزائري عام 2004. جاء ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-04 المورخ في 10 نوفمبر 2004، الذي نص على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة. تشكل هذه التعديلات جانباً من الإجراءات المتعلقة بتنظيم الأقطاب الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

اعتمد المشرع الجزائري على تجارب التشريعات المقارنة لفكرة القضاء الجنائي المتخصص. بعد أن أظهرت المحاكم العادية والأساليب التقليدية محدوديتها في التعامل مع الجرائم الخطيرة والجديدة، أصبح واضحًا أن ذلك يهدد أمن الوطن واستقراره، ويؤثر سلبًا على الاقتصاد أيضًا. وفي ظل تفشي أنواع جديدة من الجرائم المنظمة ، كان من الضروري إصدار نصوص قانونية أكثر ردعًا وإنشاء جهات قضائية متخصصة. كما ظهرت الحاجة إلى آليات وأطر تمكن القضاء من أداء مهامه بسرعة وكفاءة أكبر. تسعى الجزائر، في الوقت الحالي، إلى تطبيق سياسة قضائية تخصصية على مستوى النظام القانوني، بهدف سد الثغرات ومواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود. يشكل القضاء الجنائي المتخصص خطوة جديدة لتعزيز العدالة، من خلال تبني تقنيات حديثة وإنشاء جهات قضائية موجهة. ارتكزت هذه التطورات على تكييف العدالة الجنائية مع الواقع الوطني ومتطلباته، مع التركيز على تحديث الإدارة القضائية[1]. وضع المشرع أدوات قانونية تنسجم مع الحاجة إلى رصد الجرائم ومنعها، مع ضمان محاكمة عادلة أمام قضاة متخصصين ومتفرغين. يهدف هذا النهج إلى ردع المجرمين وتحقيق أمن المجتمع بشكل أكثر فاعلية. نظرا لحداثة التجربة الجزائرية في هذا المضمار، يتطلب فهم الأقطاب الجزائية الوطنية تحديدها أولا. يجب تقديم تعريف لهذه الأقطاب في الفرع الأول. ثم، نوضح الأساس القانوني الذي تستند إليه في الفرع الثاني. وأخيرا، نبرز طبيعتها القانونية المميزة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

على الرغم من اهتمام المشرع الجزائري بالأقطاب الجزائية المتخصصة، فإنه لم يضع تعريفًا لها. لا يوجد نص قانوني يؤسس هذا المصطلح بشكل واضح. المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005[2] تحدثت عن إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي واسع لدى المحاكم.

[1]- الشبكات الإجرامية المتشعبة تسهّل عبور المهاجرين للحدود بشكل غير قانوني مقابل ثمن. للمزيد من المعلومات عبر الموقع: https://www.interpol.int/ar/4/10 ، تاريخ التصفح 2025/04/05.

[2]- القانون العضوي رقم /11 ، 05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تستقطب المحاكم الجزائية المتخصصة القضايا ذات الصلة على نطاق إقليمي واسع. كما تجذب الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مكافحة الجرائم الخطيرة. وقد اعتمدت وزارة العدل[1] هذه المحاكم المتخصصة في الميدان. يمكن تعريف هذه المحاكم بأنها هيئات قضائية أنشأها القانون. تمنح هذه الهيئات اختصاصًا محليًا واسعًا للنظر في أنواع معينة من الجرائم المعقدة والمنظمة. وتستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[2].

كما تعرف أيضًا بأنها جهات قضائية متخصصة تنظر في بعض الجرائم المحددة قانونًا. وهي ليست جهات قضائية خاصة تعمل بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن النظام القضائي. تخضع هذه المحاكم لنفس الإجراءات القانونية المعتمدة في المحاكم العادية. وتعتبر محاكم ذات اختصاص إقليمي واسع، تمارس اختصاصها العادي بالإضافة إلى الاختصاص الموسع الذي منحه القانون لها في جرائم محددة[3].

- **خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:**

بناءً على التعريف السابق، يمكن استنتاج عدة خصائص بشأن الأقطاب الجزائية المتخصصة سنتطرق إليها في ابحاثنا القادمة .

[1]- ومدين لباز ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص -52. 51

[2]- الدراجي حملاوي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، ص .10

[3]- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014 ، ص 134 .

أولا: تُعتبر الهيئات القضائية الجزائية (المحاكم الجزائية) جزءًا من النظام القضائي. تضم هذه المحاكم قضاة وأمناء ضبط. يشكل هؤلاء الأفراد العنصر البشري الأساسي في القطب الجزائي. تعمل هذه المحاكم على تطبيق القانون الجنائي.

ثانيا: تختلف هذه المحاكم عن المحاكم الجنائية التقليدية في نطاق اختصاصها المكاني. يمتد اختصاصها ليشمل جميع المحاكم التابعة لمجالس قضاء الدولة. هذا التوسع في السلطة المكانية يمثل السمة الفارقة لها.

ثالثا: يختص هذا النوع من المحاكم بقضايا محددة. اختصاصها ليس حصريا؛ فالجرائم تظل ضمن اختصاص المحاكم العادية. تستمر المحاكم المحلية بالنظر في القضايا. يستمر ذلك حتى إحالتها إلى القطب الجزائي الوطني المختص. اختصاص القطب النوعي لا يمنع المحاكم من اتخاذ الإجراءات القانونية[1].

رابعا: هي محاكم متخصصة وليست خاصة، تعمل بإجراءات قانونية معتادة. تخضع الدعاوى العمومية فيها للقواعد الإجرائية المتعارف عليها[2]. أكد المشرع هذا المعنى في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. تنص المادة على تطبيق قواعد القانون ذات الصلة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة. يطبق هذا على المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وفقًا للمواد 37 و 39 و 40 و 329. يجب تطبيق أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أيضًا[3].

[1]- ريم لغواطي ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص . 25

[2]- رابح وهيبة ، نورالدين حيرش ، الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، مجلة الرائد المغاربي للدراسات و البحوث السياسية ، العدد 5 ، سبتمبر 2014 ، ص .99

[3]- القانون /14 04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر /155 66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 71.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تم إرساء الأساس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين رئيسيين. القانون الأول هو قانون التنظيم القضائي لسنة 2005. أما القانون الثاني فهو قانون الإجراءات الجزائية بدءًا من قانون 2004. يشمل ذلك أيضًا قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

أولا – قانون التنظيم القضائي:

ظهر مفهوم الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري. جاء ذلك من خلال قانون التنظيم القضائي. نص القانون صراحة على إمكانية إنشاء هذه الأقطاب. تختص الأقطاب بالمسائل الجزائية والمدنية. عرضت الحكومة مشروع قانون التنظيم القضائي العضوي. تم إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة. جرى ذلك وفقًا للمادة 119 من دستور 1996[1] .عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة. تمت المصادقة في أبريل 2005. ثم عرض على مجلس الأمة. تمت المصادقة عليه في شهر مايو من نفس السنة. جرى ذلك وفقًا للمادة 123 من الدستور. تنص المادة 135 من الدستور على عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري. يجب على المجلس الدستوري إبداء الرأي حول مطابقتها للدستور. يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان. أخطِر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بتاريخ 28 مايو 2005. كان الهدف إبداء الرأي في مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 للدستور. يتعلق القانون بالتنظيم القضائي[2]. تضمن قانون التنظيم القضائي مواد تنص على إنشاء أقطاب قضائية. نصت المادة 24 على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة. يكون لهذه الأقطاب اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم /438 96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر ، 1996، معدل و متمم.

[2]- بومدين لباز ، المرجع السابق ، ص 2 54.

تضمنت هذه الأحكام إنشاء "أقطاب قضائية"[1]. قد تكون هذه الأقطاب للمادة المدنية أو الجزائية. يظهر ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة. تحدد هذه الفقرة الاختصاص النوعي للأقطاب. يتم ذلك حسب قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية. تنص المادة 25 من القانون على تشكيلة هذه الأقطاب. تشير الفقرة الأولى إلى تشكيل الأقطاب المتخصصة من قضاة متخصصين. أضافت المادة 26 تزويد الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لعملها. يوضح هذا نية المشرع في جعلها جهات قضائية مستقلة. نص المشرع الدستوري على عدم دستورية المواد 24، 25، 26. علل ذلك بأن البرلمان شرعها بقانون عضوي وليس عادي. تنص المادة 55 من الدستور على تشريع البرلمان بقانون عادي في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي. هذا يُعدم الأساس القانوني رغم قول بعض الشراح بعدم دستورية الإجراءات الشكلية التي جاءت بها الأقطاب، وليس الأقطاب نفسها[2].

ثانيا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004

سمح القانون الجزائري رقم 04/14 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية. يجيز هذا التعديل توسيع الاختصاص المكاني. يشمل التوسيع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة. يتم التوسيع عبر التنظيم ليشمل محاكم أخرى. يقتصر هذا التوسع على أنواع محددة من القضايا. تفهم هذه الأنواع من خلال المواد 37، 40، و 329. نصت المادة 2/37 على ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية". يشمل التمديد دائرة اختصاص محاكم أخرى. عن طريق الجرائم الخطيرة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة[3].

[1]- القانون العضوي رقم /11 ، 05 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[2]- ريم لغواطي ، المرجع السابق ، ص .18

[3]- أمر /155 66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون اللإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

وتشمل أيضاً الجرائم عبر الحدود الوطنية. علاوة على ذلك، هناك جرائم تمس أنظمة معالجة البيانات. وتضم هذه القائمة جرائم غسل الأموال والإرهاب. وأخيراً، الجرائم المتعلقة بقانون الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم[1].

ثالثا – تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008

بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المواد التي تنص على إنشاء أقطاب جزائية وطنية في قانون التنظيم القضائي لعام 2005 كما ذُكر سابقًا، حاول المشرّع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2008 أن يضفي الشرعية اللازمة لهذه الأقطاب. حيث نصت المادة 25 منه على إمكانية تشكيل أقطاب متخصصة. ويُعتبر هذا تعديلاً واضحًا يعكس إقرار المشرّع بوجود أقطاب سواء مدنية أو جزائية[2]. وبالفعل، تم تفعيل هذه الأقطاب الجزائية، إذ قام وزير العدل حافظ الأختام بتدشينها ابتداءً من القطب المتخصص بسيدي أمحمد في 26 فبراير 2008، ثم القطب المتخصص بقسنطينة في 3 مارس 2008، مرورًا بالقطب الجزائي المتخصص بوهران الذي أُعلن عنه في 15 مارس 2008، وختامًا بالقطب الجزائي المتخصص بورقلة.

رابعا – تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020

في عام 2020، وفي خضم التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر، أُعلن عن إنشاء قطب وطني جديد يسمى القطب المالي والاقتصادي. جاء ذلك بموجب تعديل القانون /04 20 للإجراءات الجزائية، الذي أسس هذا القطب ومنح قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية صلاحيات موسعة على كامل التراب الوطني. وقد تم تحديد ذلك في المادتين 211 مكرر و211 مكرر 1. جاء تأسيس هذا القطب كنتيجة مباشرة لتفاقم الجرائم الاقتصادية وتشعبها في البلاد، كخطوة من السلطات العليا لمواجهة هذا النوع الخطير من الإجرام[3].

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص -12. 11.

[2]- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، نفس المرجع ، ص .13 .

[3]- عبد الرحيم معاليم ، الإطار القانوني للقطب الجزائري المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة ،) مذكرة لنيل شهادة الماسَتر. تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، 2014 ، ص 19.

خامسا – تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021

ونذكر كذلك في سياق الحديث التعديل وفقاً للمادة 211 مكرر، تم إنشاء "قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سنة 2020[1]. أما لمواجهة تطور الجرائم الإلكترونية، أنشأ المشرع قطبًا جزائيًا متخصصًا عام 2021. يعالج هذا القطب الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة. الجرائم الإلكترونية معقدة وتحدث في بيئة افتراضية. تم إنشاء القطب بموجب الأمر 21/11[2]، الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 22 مكرر 211 من القانون 11/21 على إنشاء هذا القطب. مقره محكمة الجزائر. يختص القطب بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. يشمل ذلك الجرائم المرتبطة بها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تتمثل الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية في عدة نقاط سنستعرضها من أهمها أن الأقطاب المتخصصة جهات قضائية غير مستقلة بذاتها و تعتبر تخصص قضاة و ذات إختصاص مشترك و تحتوي على تشكيلة غير مختصة و نفصل في ذلك كالأتي:

أولا – الأقطاب المتخصصة جهات غير مستقلة بذاتها :

يتضح هذا من المادة 24 من قانون التنظيم القضائي. تنص المادة على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة. هذه الأقطاب لها اختصاص إقليمي واسع لدى المحاكم. هذا يشير إلى أنها ليست جهات قضائية مستقلة. النص موجود في الفصل الخامس من الباب الثاني. هذا الباب يتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي. هذا يؤكد أنها ليست مستقلة. المشرع أنشأ أول الأقطاب الجزائية المتخصصة. بعد تعديل المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، أجاز تمديد الاختصاص المحلي. التمديد لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي. هذا التمديد يكون لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم. لاحقًا، بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أنشأ القطب الاقتصادي والمالي.

[1]- الأمر /04 20 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- القانون رقم -11 21، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أنشأ أيضا القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. هذا على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر. المشرع لم يجعل هذه الأقطاب مستقلة بذاتها[1].

ثانيا – الأقطاب الجزائية تخصص قضاة

أنشئت الأقطاب الجزائية المتخصصة لتسريع الفصل في قضايا معينة. يهدف هذا التخصص إلى تحقيق فعالية أكبر. لذلك، تهتم وزارة العدل بتدريب القضاة باستمرار. يركز التدريب بشكل خاص على قضاة هذه الأقطاب المتخصصة. تحظى هذه الأقطاب بنصيب كبير من برامج التدريب الوزارية. تتألف الأقسام الجزائية المتخصصة من قضاة يتولون مكونات النيابة، التحقيق، والحكم. يُمثل مكتب النيابة بمحكمة القطب، فيما يتولى قاضي التحقيق مهمة إجراء التحقيق القضائي. تُمنح السلطة للفصل في القضايا وإصدار الأحكام إلى قاضي الحكم بالقطب الجزائي. من المهم ذكر الجهود الكبيرة التي قامت بها وزارة العدل لإنشاء نُخب قضائية اختصاصية. تم تحقيق ذلك من خلال مراحل متعددة، أبرزها توقيع الوزارة على اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الاتحاد الأوروبي في 4 أكتوبر 2004. وكان من أهداف الاتفاقية الأساسية تدريب كوادر العدالة. بناءً على ذلك، أرسلت الوزارة قضاة للخارج للتكوين والتدريب. نظمت الوزارة العديد من الندوات والبرامج التدريبية، بالإضافة إلى أيام دراسية في الجزائر. شارك في تلك الفعاليات خبراء أجانب مختصون في مجالات العمل في الجهات القضائية[2].

ثالثا – الأقطاب الجزائية جهات قضائية ذات إختصاص مشترك

عند قراءة مواد الأمر 159/66، يتضح تأسيس أقطاب وطنية موسعة الاختصاص. تشترك هذه الأقطاب مع المحاكم في النظر في الجرائم. فمثلا، المواد 40 مكرر، و40 مكرر 2، و211 مكرر 2 من الأمر ذاته تبين ذلك.

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص -15.

[2]- الأقطاب الجزائية المتخصصة , رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 , كلية الحقوق , 2011 ، ص 33، .52-51.

تقوم الدعوى العمومية على مستوى القانون وفق إجراءات خاصة ومميزة، وليست ضمن القواعد الإجرائية العادية. ويشمل ذلك أحكام المواد 37، 40، و329، مع الالتزام بفهم واستيفاء الشروط الواردة المواد من 40 إلى 40 مكرر 1، مع مراعاة الأحكام الخاصة في المواد الأخرى ذات الصلة[1].

رابعا – الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة

على الرغم من سعي المشرع لتأهيل قضاة الأقطاب الجزائية، إلا أنه لم يضع تشكيلة خاصة لها[2]. التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على ذلك. هذا يشمل القانون رقم 04/14 والأمر رقم 04/20 والقانون رقم 11/21. لم يحدد القانون كيفية تعيينهم أو تأهيلهم، سواء كانت الأقطاب ذات اختصاص موسع أو وطني[3].

الأقطاب الجزائية المتخصصة، سواء جهوية أو وطنية، هي محاكم عادية. يتم دعمها بقضاة تلقوا تدريبًا متخصصًا. تتمتع هذه المحاكم باختصاص جهوي أو وطني. ولها اختصاص مشترك في معالجة قضايا محددة. ينتهي هذا الاختصاص بمجرد مطالبة النائب العام بملف الإجراءات. يقع هذا النائب العام في دائرة اختصاص القطب الجزائي[4].

المطلب الثاني – دوافع و أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

تهدف المبادرة إلى إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع لتحقيق عدة نتائج. أولاً، يتضمن ذلك وضع إطار وهيكلة جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، على أن يكون لها اختصاص موسع مقابل اختصاص نوعي محدود. ثانياً، يحتاج الأمر إلى وجود قضاء متخصص يتكون من نيابة، تحقيق، وأحكام، بعيداً عن مبدأ عدم التخصص الذي يحكم القضاء العام. ثالثاً، يتم التشجيع على العمل الجماعي من خلال التعاون وتوسيع تقسيم المهام، مع إعادة النظر في العلاقة بين النيابة والتحقيق

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص -15.

[2]- حراش فوزي ، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي و الإقتصادي في القانون الحزائري،المجلة الاكاديمية.

[3]- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص .16

[4]- حراش فوزي، نفس المرجع، ص 66.

أما الهدف الثاني فينص على تنفيذ عمل قضائي نشط يركز على تحديد الأهداف من عمليات التحقيق والمتابعة. ويتحقق ذلك من خلال البحث عن الحقيقة وراء الجريمة، أي التعرف على المنظمة الإجرامية التي تقف وراء الحادثة. كذلك، يتطلب الأمر جمع المعلومات والتحريات للوصل إلى هذه المنظمات دون القيام بأفعال إجرامية. وأخيراً، يجب وضع خطة متابعة واضحة تراعي حدود التحقيق، مع تقييم الوسائل المستخدمة والنتائج التي تم الوصول إليها. لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة لأسباب وأهداف معينة. سنسلط الضوء على هذه الأسباب والدوافع في **الفرع الأول**. ثم، سنستعرض أهداف إنشاء هذه الأقطاب المتخصصة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

يتمثل الدافع وراء استحداث المشرع للأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني في جملة من الأسباب و التي

، منها ما سنقوم بذكره كغياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم و الفساد الذي ضرب مفاصل الدولة خلال الفترة الأخيرة التطور الذي وصلته مصالح البحث و التحري يستوجب وجود قضاء متخصص وجوبا لخصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ظل عجز المنظومة القضائية العادية في مكافحة الجريمة المنظمة و نتطرق إليها كالأتي:

أولا – غياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم

لقد ازدادت الجريمة المنظمة تعقيدًا، وهي تشكل خطرًا على أمن الدول. ويظهر ذلك خاصة في الأنظمة المالية والاقتصادية والجرائم الإلكترونية. تستخدم المنظمات الإجرامية الآن أساليب متطورة. تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيا الحديثة والأنظمة الذكية.يصعب مكافحة هذه الجرائم بالإجراءات التقليدية القديمة. لذلك، يجب إنشاء أنظمة قضائية متخصصة. يجب أن تكون هذه الأنظمة قادرة على مواجهة الجرائم المنظمة. يجب تزويدها بالموارد المادية والبشرية اللازمة. هذا التخصص ضروري لمكافحة هذا النوع من الجرائم بكفاءة[1].نظرًا لخطورة الجريمة المنظمة على المستويين العالمي والوطني، أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا للمؤسسات الحكومية، سواء كانت اقتصادية أو غيرها. لهذا، لا بد من أن ترد الدولة على هذا الخطر من خلال تشريعات ونظام قضائي متخصص لمواجهة هذه الظاهرة[2]

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، المرجع السابق، ص -17.

[2]- موقع وزارة العدل الجزائرية متوفر على الرابط التالي : ttps// mjustice.arabic.dz

ثانيا – الفساد الذي ضرب مفاصل الدولة خلال الفترة الأخيرة

من أهم دوافع إنشاء القطب الاقتصادي والمالي هو مكافحة الفساد. لقد تفشى الفساد بشكل كبير في الفترة الأخيرة. شهدت هذه الفترة أحداثًا دفعت المشرع إلى تطوير النظام القضائي. تسعى الحكومة لتقوية هذا النظام. ويتم ذلك من خلال إنشاء القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مجلس قضاء الجزائر. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد المالي والاقتصادي.

ثالثا – اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب بعض الجرائم و جسامة الأضرار المترتبة عنها

تتسبب بعض الجرائم في أضرار واسعة الانتشار. تتجاوز هذه الجرائم الحدود الوطنية. تستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذها. لذا، وجب تطوير وسائل متخصصة لمواجهتها. يجب أن يمتد عمل هذه الوسائل إلى المستوى الوطني. هذا يساعد في التصدي لانتشار الجرائم.

رابعا – التطور الذي وصلته مصالح البحث و التحري يستوجب وجود قضاء متخصص

حرصت جهات الأمن الوطني على تأسيس فرق متخصصة في البحث عن الجرائم وكشفها. تشمل هذه الفرق وحدة التحقيقات المالية والاقتصادية، ومكافحة التهريب والتزوير. استدعى ذلك إنشاء قضاء متخصص لمواكبة عمل هذه الجهات الأمنية. هذه المرحلة ضرورية رغم كونها شبه قضائية؛ فهي تساعد في تجهيز القضايا وجمع الأدلة والمعلومات. قد تعتمد النيابة العامة على هذه الأدلة في تحريك الدعوى العمومية. كما قد تأمر النيابة بحفظ القضية وفقاً لمبدأ الشرعية والملائمة[1].

خامسا – خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

تُعد الجرائم الإلكترونية حديثة، وتتميز بكونها غير مادية وتقنية. هذا أدى إلى ظهور مشكلات قانونية جديدة. لم تكن هذه المشكلات معروفة سابقًا. وجد القاضي نفسه في فراغ تشريعي. القانون العام لم يتناول طبيعة السلوكيات المتعلقة بالمعلوماتية والتقنيات الحديثة. عندما تصل هذه السلوكيات إلى حد الجريمة، تتعارض مع مبادئ قانونية ثابتة. صدر القانون 04-09 سنة 2009. يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2]

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص .17

[2]- القانون رقم -04 09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

مع التطور السريع لهذه الجرائم، تدخل المشرع مرة أخرى. في سنة 2021، تم إنشاء قطب جزائي وطني. يختص هذا القطب بهذا النوع من الجرائم بموجب الأمر 21-15-11[1]. يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2].

سادسا – عجز المنظومة القضائية العادية في مكافحة الجريمة المنظمة

أظهر القضاء العادي قصورًا في مواجهة الجريمة المنظمة. لم يستطع التكيف مع أساليبها الحديثة بسبب نقص القوانين. اعتمد القضاة على العمل الفردي التقليدي، خاصة قضاة التحقيق. غالبًا ما يكون قاضي التحقيق بمفرده مع ملف القضية. على الجانب الآخر، الجريمة المنظمة عمل جماعي ومنظم. هذا يخلق تحديًا كبيرًا للقضاء[3].

الفرع الثاني : أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

إن الأهداف التي كان يرجوها المشرع الجزائري من خلال استحداثه لأقطاب جزائية ذات إختصاص وطني تتمثل في عدة نقاط سنتطرق لها من تطوير لآليات التكوين التخصصي و تعزيزه و تكريس مبدأ تخصص القضاء الى جانب تحسين سير العمل القضائي .

أولا: تطوير آليات التكوين التخصصي و تعزيزه

سعت الجزائر، من خلال وزارة العدل، إلى تطوير منظومتها القضائية عبر تأهيل وتدريب قضاتها باعتبارهم ركيزة أساسية نحو بناء قضاء متخصص. لتحقيق ذلك، تم تنظيم محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، نظرًا لخبراتهم التي تفوق خبرات باقي القضاة. كما تم تنظيم دورات تدريبية تهدف إلى دراسة ومناقشة وتحليل القضايا القانونية التي تفرضها الممارسات القضائية من أجل اكتساب خبرات أعمق.علاوة على ذلك، نظمت الوزارة فعاليات علمية وقانونية على المستويين المحلي والدولي، بمشاركة مختصين جزائريين وأجانب، بالإضافة إلى قضاة من الجهات القضائية الجزائرية وإطارات من وزارة العدل[1]. كما ركزت الجهود بشكل خاص على تكوين قضاة الأقطاب.

[1]- القانون رقم -11 21، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]- أمينة بن عميور و إلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 7 ، العدد 01 الصادر سنة 2022، ص .68

[3]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، . ص 155 ، 156 ، 2013.

بالتظاهرات القانونية و العلمية على المستوى المحلي و الدولي بتنشيط من جزائريين و أجانب و بمشاركة قضاة بالجهات القضائية الجزائرية و إطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل[1].

ثانيا: تكريس مبدأ تخصص القضاء

التخصص القضائي في مجال معين من الجرائم يتيح للقاضي التعاطي مع القضايا بشكل معمق ودقيق، مما يعزز من فعالية العملية القضائية. يساهم هذا التخصص في تحقيق مجموعة من المزايا البارزة، من أهمها:

- ضمان محاكمة عادلة للمتهم. في هذا السياق، يشير الأستاذ حسين جميل إلى أهمية توفير محاكمة عادلة، والتي تتطلب قضاءً متخصصاً ومحايداً، ليتسنى تحقيق العدالة بكل نزاهة وشمولية.
- يسهم التخصص الجنائي في توحيد الاجتهادات القضائية، مما يدعم استقرار النظام القضائي ويعزز من اتساق الأحكام الصادرة.
- إن التخصص الجنائي للقاضي يُعد ضرورة ليتمكن من التعامل مع نظريات الدفاع الاجتماعي الحديثة، بما في ذلك تفريد العقوبة وتصنيف المتهمين بناءً على دراسة شاملة لملفاتهم الشخصية وظروفهم المحيطة.
- تطوير القدرات القانونية للقاضي وتعزيز مستوى تأهيله المهني يُعدان عناصر حيوية[2]، إذ يسمح له الإلمام بمجال محدد من النصوص القانونية بالتحليل والاستجابة بكفاءة عالية للمعطيات القضائية المعروضة أمامه.
- يُمكن التخصص القضائي القاضي من تحسين كفاءته وأدائه المهني، مما يزيد من إنتاجيته وجودة الأحكام التي يصدرها[3]، ليحقق بذلك مردودية أفضل خلال ممارسة عمله.

هذه العناصر مجتمعة تشير إلى الأهمية الحاسمة لتخصيص القضاة في المجالات الجنائية الخاصة، من أجل تحقيق عدالة أكثر شمولية ودقة.

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق ، ص .18

[2]- سيد علي قربة و سعيد عصماني ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019 ، ص .19

[3]- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص19.

ثالثا: تحسين سير العمل القضائي

يتضح من النص أن هناك مجموعة من المزايا والاعتبارات التي دفعت إلى تأسيس الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني. أبرز هذه المزايا تتجسد في التالي:

- تسريع البتّ في القضايا من خلال التخصص، ما يضمن سرعة الفصل ومنع تراكم الملفات.
- إدخال مفهوم العمل الجماعي عبر تعزيز التعاون المشترك وتوزيع المهام، خاصة بين النيابة العامة والتحقيق.
- توسيع دائرة الاختصاص لتشمل المستوى الوطني، مما يعزز الفعالية، خصوصًا في مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية والجرائم السيبرانية التي تتميز بالتعقيد وتتطلب خبرة واحترافية[1].
- تحقيق اقتصاد في النفقات من خلال احترافية القضاة وقدرتهم على معالجة القضايا بدقة وسرعة[2].
- ضمان استمرارية وفاعلية التحقيقات.
- تحسين إدارة الملفات القضائية بسرعة وفعالية بفضل التخصص المتاح، وتوظيف الوسائل الملائمة، وتعزيز التعاون الدولي، مع توحيد وتنسيق الإجراءات والتحقيقات، خاصة فيما يتعلق بأساليب التحري المتقدمة[3].

يتبين من ذلك أن المشرّع استهدف بتأسيس هذه الأقطاب وضع هيئات قضائية متخصصة تجمع بين قضاة النيابة، والتحقيق، والحكم، لضمان التفرغ التام لمعالجة الجرائم بالغة الخطورة. هذا من شأنه تطوير الخبرة اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة. كما أن طبيعة هذه الجرائم تتطلب وسائل تحقيق متقدمة يصعب توفيرها على مستوى محكمة واحدة، وهو ما يفسر تركيز هذه الوسائل في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم بشكل أكثر فعالية.

[1]- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائي المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص 45،46 , سنة 2015.

[2]- سيد علي قربة و عصماني سعيد، مرجع سابق، ص .20

[3]- علي الخليلي و محمد الطاهر بوثليجة, الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017/2018 , ص 12.

المبحث الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تتميز الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بإجراءات فريدة تميزها وتفصلها عن الهيئات القضائية التقليدية. تتيح هذه الخصائص للأقطاب توسعة نطاق اختصاصها المحلي ليشمل كافة المحاكم والمجالس الوطنية، وذلك بالإضافة إلى تخصصها في معالجة الجرائم المحددة نظرا لتفاقم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آلية جديدة تسمى بالقطب الجزائي الوطني من اجل مكافحة هذه الجرائم وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021. وهذا نتيجة لجسامة الآثار المترتبة عنها و تميزها بالطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية أو مساسها بالنظام و الأمن العمومين. هذا جعل المشرع الجزائري يواكب هذا الاستحداث بايجاد نصوص قانونية جديدة تكافح هذا النوع من الجرائم التي تعتمد على وسائل مستحدثة في ارتكابها و التي ترتبط بتطورات علمية وتقنية مما استدعى الى وضع استيراتيجية من اجل الحد من هذا النوع من الجرائم و حددت المواد 37 و 40 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، والمحكمة في القضايا التي تختص بها هذه الجهات. وتشمل هذه القضايا جرائم المخدرات والإرهاب، وتبييض الأموال، وجرائم الصرف، والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. بعد تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أُدمجت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضمن قائمة الجرائم التي يختص بها قضاء الأقطاب الجزائية المتخصصة. . في هذا السياق، سوف نتناول في هذا المقال المناقشة حول القطب المالي والاقتصادي **كمطلب أول**، كما سنناقش قطب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والمخدرات ضمن **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: اختصاص القطب الاقتصادي و المالي

نص المشروع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب الأمر 20/04، ينص على إنشاء قطب جزائي وطني على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر. يتخصص هذا القطب في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. من فهم نص المادة، يتضح أن المشرع أوجد هذه الآلية عبر إنشاء هذا القطب على مستوى المحكمة. وقد منحها صلاحية وطنية، مما يعني أن اختصاصها يغطّي جميع الجرائم الاقتصادية والمالية داخل البلاد.و قد بدأ انتشار هذا النوع من الجرائم في الجزائر بشكل ملحوظ، خاصة مع حدوث الانفتاح الاقتصادي وزيادة الاستثمارات الأجنبية في البلاد. كما أن الدولة أصبحت توفر فرصا لمشاريع استثمارية ضخمة، مما ساعد على توسع هذه الظاهرة. ارتبطت عمليات تبييض الأموال أيضا بجرائم أخرى، مثل تجارة المخدرات والإرهاب وجرائم صرف العملات. ردت الجزائر على هذه الظاهرة بقوانين صارمة، حيث أصدرت المشرع النصوص القانونية الكفيلة بردعها. يتجلى ذلك في القانون رقم 15-04، الذي يكمل قانون العقوبات ويحتوي على عقوبات خاصة على جرائم تبييض الأموال. وبناءً على ذلك، يختص كل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب، بممارسة صلاحياتهم. يتقاسمون الاختصاص، ويشؤون بملفات الجرائم المالية والاقتصادية على كافة التراب الوطني[1]. يباشرون عملهم بشكل مشترك، ويشمل ذلك جميع مناطق البلاد دون استثناء.في الإختصاص المذكور في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و ذلك في نوع محدد من الجرائم، منها التقليدية **المطلب الأول** و منها المستحدثة في **المطلب الثاني.**

الفرع الأول : الجرائم التقليدية

و تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإهمال الواضح تليها جريمة تبييض الأموال بينها المشرع الجزائري و أصدر عقوبات لمرتكبيها سنتطرق إليها :

[1]- هامل محمد ، يوسفي مباركة ،القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، ص 875 .

[2]- القانون 06-01 المؤرخ في /20/ 2006/02 ، و يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: جريمة الإهمال الواضح

استقى المشروع الجزائري أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي. ينص المادة 421 من الأمر 47-75 المعدل[1] على معاقبة من يسبب ضرراً مباشراً وبارزاً لأموال الدولة أو الهيئات الحكومية بإهماله الجسيم. يعاقب وفقاً لهذا القانون من شهرين إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة تتراوح بين 2000 إلى 10 آلاف دينار جزائري. يشمل هذا الإهمال كل من يرتكب ضرراً عمدياً يؤدي إلى ترك أو تلف أو تدمير الأملاك، أو أدوات ومنتوجات صناعية وفلاحية، أو مواد وقيم ووثائق تملكها الدولة أو الهيئات المعنية. وتفرض الغرامة ذاتها على من يساهم بشكل غير إرادي في خسارة أو تلف الممتلكات أو أداتها، نتيجة إهماله.

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع حصر مجال هذه الجريمة في أعمال التسيير ، واشترط لتطبيقها مايلي :

- أن يكون الإهمال بالغا وظاهرا جسيما .
- أن يكون الضرر مباشرا وهاما بالأموال العامة .
- أن تكون علاقة سببية بين الإهمال والضرر

[1]- الأمر رقم 47/75 ، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام، 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 53 ، الصادرة في 4 يوليو 1975.

أثبتت الأحكام القضائية أن المحاكم ليست ملزمة بالشروط المذكورة، وهو ما عبر عن عدم تطبيقها بشكل صارم. استخدم النص القانوني كوسيلة لتوجيه عمليات التطهير داخل المؤسسات الإدارية[1]. ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-06[2] المتعلق بمنع الفساد في المادة 119 والمكرر 1 منها، النصوص التي كانت تحظر تحريك الدعوى القضائية بدون شكوى مسبقة ضد جرائم الإهمال في الإدارة، خاصة في المؤسسات العامة الاقتصادية. نقل أيضاً فحوى تلك النصوص إلى المادة 29، مع الإبقاء على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي حذفت شرط الشكوى السابقة. لذا، لم يعد يتطلب الأمر شكوى من الهيئات الاجتماعية لبدء المتابعة في جرائم الإهمال في المؤسسات الاقتصادية. ومع ذلك، عاد المشرع لاحقاً ليُدرج من جديد هذا الشرط ضمن القانون رقم 02-15، المعدل للمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ينص هذا القانون على أن الدعوى ضد مسؤولي المؤسسات الاقتصادية التي تملك كامل رأس مالها أو رأس مال مختلط ويُرتكب فيها سرقة، اختلاس، تلف أو ضياع أموال عامة أو خاصة، يمكن تحريكها بناءً على شكوى من الهيئات المختصة. كما ألغى المشرع هذا الشرط مرة أخرى عند صدور القانون رقم 10-19، المعدل للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أصبح ممكنًا تحريك الدعوى بدون شكوى في حالات الإهمال الواضح. وأوضحت المادة 211 مكرر 2 أن جرائم الإهمال التي تؤدي لسرقة، اختلاس، تلف أو ضياع أموال عامة أو خاصة، أو أي وثائق أو عقود أو أموال منقولة مرتبطة بعمل الموظف، تعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة بين 50.000 و200.000 دينار جزائري.

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عش، دار هومة، الجزائر، 2018، ص . 51

[2]- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ر ج ، عدد ، 14 صادرة في 8 مارس 2006.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال

نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعالج جريمة تبييض الأموال، التي أصبحت من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي منذ صدور الأمر رقم 04-20. حددت هذه المادة الأفعال المادية التي تشكل جريمة تبييض الأموال ضمن التشريع الجزائري، وسنذكرها كما وردت في النص القانوني. تشمل الأفعال التي تعتبر جرم تبييض الأموال كل تحويل أو نقل للممتلكات، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ويهدف ذلك إلى حماية المجرم من العقوبات القانونية المترتبة على فعل التهريب أو التهرب من القانون. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة على أن كل إخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات أو لمصدرها أو لمكانها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، يُعد جريمة تبييض أموال. ويشمل ذلك تصرفات تظهر أو تخفي مصدر الأموال أو كيفيتها أو حقوقها، بغرض تجنيبها التدابير القانونية أو العقوبات[1].

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها تمثل عائدات إجرامية يعد جريمة. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة، أو التواطؤ، أو التآمر، أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة والتحريض عليها، أو تيسيرها، أو تقديم المشورة بشأنها، يعاقب عليها. المادة 389 مكرر، الفقرة 1، تحدد العقوبات التي فرضها التشريع الجزائري على جرائم تبييض الأموال، وتشمل السجن لخمس إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين مليون و3 ملايين دينار جزائري. كما تطبّق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على كل من يقترف جريمة تبييض الأموال خلال الفترة الأمنية. أما المادة 389 مكرر، الفقرة 2، فتنص على معاقبة من يتعاطى الجريمة بشكل مستمر أو باستخدام التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني أو ضمن جماعة إجرامية، بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من أربعة إلى ثمانية ملايين دينار جزائري. وتُطبق على هؤلاء أيضًا أحكام المادة 60 مكرر. المادة 389 مكرر، الفقرة 3، تنص على معاقبة الشروع أو المحاولة في جناية تبييض الأموال بنفس العقوبات المطبقة على الجريمة الكاملة، ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 2801-05 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يضع تدابير وقائية وأحكامًا تتعلق بالتحقيق مع العملاء وأساليب التحري الخاصة بهم. تركزت قضايا تبييض الأموال بشكل رئيسي في الأقطاب الجزائية المختصة[2].

[1]- أسيا بن بوعزيز، إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة و القانون الإقتصادي ، المجلد 1، العدد 1 ، 2021 ، ص 7-15.

[2]- خباية عبد الله_الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء اتفاقيات الدولية _نشرة القضاة العدد63، ص 16.

الفرع الثاني : الجرائم المستحدثة

يتحدث قانون العقوبات عن جرائم لم يشملها قانون مكافحة الفساد. هذه الجرائم يتم معالجتها من قبل القطاب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهو المختص بهذه الحالات كجرائم الفساد بأنواعه و جرائم الصرف إلى جانب جرائم التهريب.

أولا: جرائم الفساد

اعتبر المشرع جرائم الفساد من الجرائم الكبرى لأنه يعتمد على البيئة التي تساعد على انتشارها. عندما يعلن الدول عن الجرائم، يصدر قوانين لمكافحتها ولتصدي لهذا النوع الخطير من الجرائم[1]، الذي بدأ يستشري في أجهزة الدولة. الفساد يعرّفه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بأنه استغلال المنصب لتحقيق منافع شخصية. في القانون الجزائري، يوجد فصل خاص بالفساد، وتحديدا في المادة 02 من القانون 01-06، التي تعرفها بأنها جميع الجرائم المذكورة في الفصل الرابع من هذا القانون وتشمل :

- أفعال الفساد سرقة المال العام أو الخاص من قبل الموظف
- أخذ فوائد غير قانونية
- الإثراء غير الشرعي للموظف
- إساءة استغلال الوظيفة
- الرشوة و العدل
- استغلال النفوذ
- عدم التصريح بالممتلكات أو الكذب فيه
- تعارض المصالح
- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد
- التمويل الخفي للأحزاب[2].
- الغدر

[1]- أسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 11.

[2]- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010 ، ص ص – 12. 11

بسبب خطورة هذه الجريمة والتهديد الذي تشكله على المستوى السياسي والاقتصادي، اتخذت الدولة الجزائرية إجراءات قانونية جديدة. جاءت هذه الإجراءات بعد التصديق على اتفاقيات وتعديلات داخل قوانينها المحلية في المجال، بهدف مكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية. تم تحويل قضايا الفساد إلى محاكم جزائية خاصة، نظراً لطبيعة الجرائم[1] وخطورتها وتعقيدها واتساع انتشارها. بعد إصدار الأمر رقم 04-20، أُدرجت جرائم الفساد في الفقرة الثانية من المادة 211 ضمن الاختصاص المشترك بين القطاع الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع. وفقاً للقانون رقم 06-01 الخاص بمكافحة الفساد[2]، يتم توجيه والتحقيق في هذه الجرائم من قبل الجهات القضائية المختصة. وبصدور الأمر رقم 04-20، منحت السلطة للقطب المالي والاقتصادي صلاحية النظر في هذه القضايا والمتابعة فيها. هكذا، تم تعزيز دور هذا القطب في معركة مكافحة الفساد، نظراً لخطورة وأهمية تلك القضايا.الفساد السياسي يظهر عندما يشارك كبار المسؤولين في الدولة في قضايا تتعلق بالفساد على حساب المصلحة العامة. في بعض الحالات، يُوظف مسؤولون المؤسسات والقوانين لخدمة مصالح أصحاب النفوذ المالي والسياسي. أظهر قرار الدولة رغبتها في محاربة هذا الظلم بشكل صارم، من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الجزائر قانونًا جديدًا هو القانون رقم 06-01 الذي يركز على مكافحة الفساد ومنع انتشاره[3].

[1]- أسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص -12

[2]- في الباب الرابع من القانون رقم 01-06المؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أورد تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري ابتداء بالمادة 25إلى المادة 42 .

[3]- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 02/20 /2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: جرائم الصرف

يتخصص القطب الاقتصادي والمالي في معالجة جرائم الصرف المحددة في الأمر 22-96[1]، حيث تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وثروات الدولة. أصبحت هذه الجرائم جزءًا من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ تديرها مجموعات إجرامية محترفة تمتاز بنشاطها في مختلف أشكال وأنواع الإجرام الحديث والمستجد. هذه التغيرات تتطلب مستوى عالٍ من الاحترافية في المواجهة والتصدي للمخاطر التي تطرحها مثل هذه الجرائم.

ثالثا: جرائم التهريب

ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر 2 العديد من المواد المتعلقة بمكافحة التهرب الجمركي[2]، بحسب الأمر 06-05. تضمن القانون مجموعة من الجرائم التي تقع ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. سنوضح هذه الجرائم فيما يلي:

تنص المادة 11 على (أن حيازة مخزن مخصص للتهريب أو وسيلة نقل معدة خصيصا لهذا الغرض داخل النطاق الجمركي يعتبر جريمة. العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة هي السجن من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل).

المادة 12 (تعاقب على جميع الأفعال المتعلقة بالتهريب عند استخدام أي وسيلة نقل. العقوبة بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة. بالإضافة إلى ذلك، تدفع غرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل).

المادة 14 تقتصر على نص واحد وتحدد بشكل واضح العقوبة بالسجن المؤبد على فعل تهريب الأسلحة. تليها **المادة 15** التي تجرم جميع أشكال التهريب التي تكون خطيرة جدا، وتهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العامة بشكل كبير. حاولنا من خلال ما سبق ذكره استعراض جل نصوص المواد التي ذكرتها المادة 211 مكرر 2 على سبيل الحصر – بغية تبيان الجرائم الاكثر تعقيدا التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي المالي المستحدث بموجب الأمر 20-04

[1]- أمر رقم /22 96 ، مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادرة في 10 يوليو 1996 .

[2]- أمر رقم /06 05 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج ، عدد 59 ، الصادرة في 28 أوت 2005.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي لقطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و القطب المتخصص في جرائم الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود الوطنية

نُشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية تعديل على قانون الإجراءات الجزائية، والذي شمل إنشاء قطب وطني جديد في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. هذا القطب مخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويشمل مجموعة متنوعة من الجرائم[1]. كما قام المشرع بتمديد الاختصاص ليشمل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة. المادة 211 – مكرر 16 تشير إلى أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في محكمة مجلس قضاء الجزائر لديهم اختصاص مشترك ناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01 المؤرخ في عام 2005 بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وخاصة في المادتين 3 و3 مكرر. ويشمل ذلك أيضًا الجريمة المنظمة ذات الطابع الجنائي على المستوى الوطني. تُظهر هذه الأقسام أن الجهات القضائية المختصة تتمتع بصلاحية واسعة، وهو ما نصت عليه بوضوح مواد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمكمل بالقانون 10/70. حسب هذه المواد، تم تيسير التوسيع الاختصاصي من خلال إجراءات إدارية. فقد نصت المادة 01، على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل دوائر محاكم أخرى. يتم ذلك عبر تنظيم خاص، ويشمل جرائم المخدرات، والجريمة، والجريمة المنظمة عبر الحدود، والاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المرتبطة بالتشريعات الخاصة بالصرف[2].

كما أوردت المادة 07، على أن قاضي التحقيق يمكن أن يُمدد اختصاصه المحلي ليشمل دوائر محاكم أخرى. ويعتبر هذا التمديد استثنائيا ويجري عبر تنظيم خاص، ويشمل نفس الجرائم التي ذكرتها المادة السابقة. وأشارت المادة 01، فقرة أخيرة إلى أن المحكمة نفسها، يمكن أن توسع اختصاصها المحلي ليشمل دوائر محاكم أخرى، حسب التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[1]- أسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 12.

[2]- المواد 37 فقرة 2 . 40 .329 فقرة أخيرة ، قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل لقانون 04/14.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال

أصدر المشروع الجزائري الأمر رقم 11-21 الذي يحدد إنشاء القطبة الوطنية لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. منح هذا الأمر القطبة صلاحيات كاملة للفصل في جميع الجرائم المتعلقة بهذه التكنولوجيا. نصت المادة 211 مكرر 24 على أن يختص نائب الوكيل العام لدى القطبة الوطنية وقاضي التحقيق، بصورة حصرية، بمتابعة التحقيق في الجرائم المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال. كما يختصان بالحكم في هذه الجرائم، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها. تستند الأحكام إلى الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22 لمنع التداخل مع صلاحيات الجهات القضائية الأخرى[1] و تتمثل في :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني .
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة نيب الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة وإستقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابرة للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية .
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية[2].

[1]- المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم -04 20، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[2]- أمينة بن عمير و إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 76.

وبالتالي إرسال أحد الجرائم المذكورة سابقا عبر الإنترنت يدخل ضمن مهام القضاء الجزائري الذي يختص بمكافحة التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال[1]. على سبيل المثال، يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة تهدد أمن البلاد. كما يُستخدم أيضًا لنقل المهاجرين بشكل غير قانوني وتنظيم رحلات الهجرة غير الشرعية. تعتبر هذه الظواهر من المشكلات الاجتماعية والديموغرافية التي نواجهها اليوم. أصبحت مشكلة الهجرة غير الشرعية من أكبر المخاوف التي تؤرق المجتمع[2].

تشريع مد نطاق صلاحية القطب الجزائي الوطني ليشمل الجرائم المرتكبة حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال. يهدف إلى دراسة الجرائم المتعلقة بها، خاصة مع زيادة عدد الملعوبين والشركاء والمتضررين. توسع نطاق هذه الجرائم بسبب انتشارها عبر القارات، وما يصحبها من عيوب تنظيمية. تجعل هذه الظواهر من الضروري تصنيفها ضمن مسمى الجرائم الدولية، التي قد تتجاوز الحدود الوطنية. كما أن لهذه الجرائم القدرة على تهديد أمن الدول والنظام العام[3]. مما يستوجب تقديم المساعدة والتعاون الدولي ضروريان في الجرائم التي تتطلب وسائل خاصة وفنية للتحقيق. لقد تم توسيع الاختصاص في مجال التعاون القضائي الدولي ليشمل الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تُرتكب خارج الحدود الوطنية. يُعنى بها الجهات المختصة إذا كانت الجريمة تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني، وذلك بموجب المادة 25 من القانون 09-04، أو إذا كانت المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني مهددة. إنشاء القطاع الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال يضيف إلى القطاع الاقتصادي والمالي، ويُعد هيئة متخصصة ومجهزة بأجهزة تكنولوجية متطورة. يهدف هذا القطاع إلى التصدي للجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدا للأمن الوطني[4].

[1]- حسب نص المادة 211 مكرر 25 من القانون -11 21، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]- إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد ، 2018 11 ، ص 367 .

[3]- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول، 2022، ص 981

[4]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود الوطنية

مد التشريع الجزائري الاختصاص ليشمل الاختصاص الوطني التي تختص به محكمة مجلس القضاء في الجزائر. تختص المحكمة في النظر في قضايا المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. كما أوضحت المادة 211 مكرّر 16 من قانون القضاء أن الاختصاص مشترك بين القطب الجزائي الموسع والقطب الوطني في جرائم الإرهاب والتخريب، وفقًا لقانون العقوبات. تشمل هذه الاختصاصات أيضًا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 11-05 الصادر في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاختصاصات الجرائم المنظمة العابرة للحدود ذات الطابع الجنائي والجريمة المرتبطة بها.نص المشرع الجزائري المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، التي أُضيفت بموجب الأمر 10-95 بتاريخ 25 فبراير 1995، تضع تعريفاً للأفعال الإرهابية أو التخريبية. ينص النص على أن أي فعل يهدف إلى زعزعة أمن الدولة أو وحدة المجتمع الوطنية، أو يهدد سلامة التراب واستقرار المؤسسات، يُعتبر عملاً إرهابياً أو تخريبياً. ويشمل هذا المفهوم كل فعل يهدف إلى إثارة الرعب بين السكان أو إحداث جو من عدم الأمان، من خلال الاعتداءات على الأشخاص، سواء كانت معنوية أو جسدية، التي تعطل حياة الناس أو تعرض حريتهم للخطر. كما يعتبر أيضًا أي ضرر يمس بالممتلكات أو يهدد أمن الأفراد وحرياتهم.

بما أننا تطرقنا لجريمة تبييض الأموال و كذلك جرائم الفساد في المطلب السابق ، فإننا سنتطرق فقط للجرائم التالية:

أولا: جرائم المخدرات

مشكلتي المخدرات أصبحتا من أكبر المشاكل التي تواجهها دول العالم اليوم. تبذل جهودًا كبيرة لمحاربتها بسبب أضرارها الكبيرة على الصحة والمجتمع والاقتصاد والأمن. لم تعد المشكلة تقتصر على نوع واحد من المخدرات، أو على دولة معينة أو فئة محددة من الناس. بل شملت جميع الأنواع والجماعات. بالإضافة إلى ذلك، ظهرت مركبات جديدة من المخدرات تؤثر بشكل واضح على الجهاز العصبي والدماغ. تأثيراتها تتزايد وتنتشر بشكل واسع، مما يعقد مهمة القضاء على هذه الظاهرة.

1 – تعريف المخدرات

المخدرات هي مواد تؤدي إلى فقدان كامل أو جزئي للإدراك بشكل مؤقت، حيث تشتت قدرات العقل والحواس. تسبّب للمستخدم أوهامًا وخيالات، وتقلبات في المزاج، وشعورًا بالنشوة والهيام. بعد زوال تأثيرها، يعود الشخص إلى وضعه الطبيعي[1]. يمكن أن تُعرّف أيضًا بأنها مواد نباتية أو صناعية تحتوي على مواد مخدرة أو مهدئة أو منشطة. استخدامها خارج الأغراض الطبية يسبب الشعور بالكسل والخمول، ويشل حركة النشاط البدني. تؤثر سلبيًا على الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي، وتؤدي إلى أمراض مزمنة في القلب والأوعية الدموية. كما تساهم في ظهور حالات الاعتياد أو ما يُعرف بالإدمان، وتضر الصحة النفسية والجسدية والاجتماعية بشكل كبير.انتشار المخدرات بسبب مجموعة من العوامل المختلفة. ومن أجل مواجهة هذه المشكلة الخطيرة، وضعت تشريعات خاصة تتضمن سلسلة من الإجراءات والعقوبات الصارمة بحق كل من يستخدم هذه المواد، يتاجر بها، يستهلكها، أو يحوزها. وقد تم إصدار القانون رقم 04/1418 الذي أدخل مفاهيم جديدة لتعريف جريمة المخدرات، ساعيًا إلى معالجة الفجوات الكبيرة التي كانت موجودة في القانون السابق رقم 05/85[2].

2 – جـرائم المخـدرات فـي ظـل القـانون رقـم 18 -04 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات

و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع بها

خصها المشرع الجزائري بمواد قانونية تتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات. يُعرف قانون المخدرات بأنه يحدد بشكل دقيق أنواع الأفعال المرتبطة بجرائم المخدرات، مثل البيع والتخزين والنقل. كما يذكر العقوبات المطبقة على مرتكبيها، والتي تتراوح بين السجن والغرامات. تهدف هذه القوانين إلى مكافحة انتشار المخدرات وحماية المجتمع من آثارها الضارة. تتضمن المواد القانونية أيضًا أحكامًا خاصة برصد وملاحقة المجرمين المرتبطين بتجارة المخدرات. تستهدف نصوص القانون ضبط ومواجهة كل أشكال التعامل غير المشروع معها و تتمثل جرائم المخدرات في :

[1]-سيد علي قربة و سعيد عصماني، المرجع السابق ، ص 28.

[2]- القانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار غير المشروع .

تناول القانون رقم 18-04 الموضوع من المواد 12 إلى 22، ووضح العقوبات التي تُفرض على من يرتكبها[1].

- جنحة حيازة المخدرات بهدف الاستهلاك الشخصي.
- جنحة تسليم أو عرض المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي.
- جنحة تسهيل الاستخدام غير المشروع للمخدرات.
- جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير غرض الاستخدام الشخصي.
- جنحة التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جناية الاتجار بالمخدرات من قبل جماعة إجرامية منظمة.
- جناية إدارة أو تنظيم أو تمويل عمليات الاتجار بالمخدرات.
- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار.
- جناية التعامل مع المعدات المستخدمة في جرائم المخدرات[2].

تزداد العقوبة في هذه الحالة إذا كانت هناك محاولة عرض المخدرات على قاصر، معاق، أو شخص يخضع للعلاج بسبب الإدمان، خاصة إذا كان ضعيفًا.وتشمل العقوبة أيضًا تسهيل الاستخدام للغير.

[1] -القانون رقم -18 04 المؤرخ في ذي 13 القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين .بها

[2]- طارق كور، محاضرة حول جرائم المخدرات، اطلع عليه في /2022 05/ 20 على الساعة 12:00، الموقع: https://courdeconstantine.mjustice.dz

- إنتاج، صنع، عرض، بيع، شراء قصد البيع، التخزين، الإستخراج، توزيع النقل عن طريق العبور[1].

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشكّل الجرائم المنظمة، بعناصرها الجديدة، تهديدًا كبيرًا لأمن الدول. تعتبر خطورتها من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات والحكومات بشكل دائم.

– تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

عرف بعض الفقه الجريمة المنظمة بأنها منظمة إجرامية تعتمد على أشخاص موحدين ينسقون أنشطتهم بشكل دائم ومنتظم. يتميز هذا الشكل من التنظيم ببنائه على شكل هرمي، حيث تتوزع المهام والسلطات بشكل واضح. يسيطر على هذا التشكيل نظام من القوانين واللوائح الداخلية لضبط سير العمل وتحقيق الأهداف. يستخدم الأفراد في المنظمة وسائل متنوعة من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع المسؤولين. يستهدف ذلك المسؤولين في أجهزة الحكم والعدالة للسيطرة عليهم. الهدف هو استغلال جميع الوسائل لتحقيق أكبر استفادة من النشاط الإجرامي، سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة[2].

[1]- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 23.

[2]– طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي و سبل المكافحة) التدابير الإحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص 11-12.

عرفت الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول عام 1975 في جنيف الجريمة المنظمة بأنها فعل إجرامي معقد وواسع النطاق. ينفذه مجموعة من الأشخاص بتنظيم عالي، بهدف جمع الثروة على حساب المجتمع والأفراد. تشمل الجرائم التي تهدد حياة الناس، وتربط أحيانًا بالفساد[1]. تهدف هذه الأعمال إلى تحقيق مكاسب شخصية، وغالبًا ما تتسم بانتشارها وارتباطها بأشكال مختلفة من الجريمة. تأتي هذه الظاهرة في صورة تهديدات خطيرة، وتتطلب استجابة قوية للحد منها.لم يقم المشرع الجزائري بتحديد جريمة منظمة بشكل خاص فيما يتعلق بجانبها الموضوعي ولم يصدر قانونًا خاصًا بها. على الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2] ، فقد ركز على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بأنشطتها ووصفها، مثل تبييض الأموال والمخدرات والفساد، وعاقب على مجموعة من الجرائم المشابهة لها. يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفًا لجمعية الأشرار في المادة 176 من القانون رقم 15-04، موضحًا أن أي جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه يشكل أو يؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر أو جنحة أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبسًا على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل[3]. أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين المرفقين بها، فهي بمثابة تعبير عن رغبة هذا الاتفاق في التصدي لهذا النوع من الجرائم، وهي اعتراف واضح للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بأهمية التعاون فيما بينها للتصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة[4].

[1]- مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ، 27 العدد الثالث ، 2011 ، ص 511 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم -55 02 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ر ج ج ج، عدد ،11 مؤرخة في 01 فيفري 2002 .

[3]- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 24.

[4]– نفس المرجع ص 24.

2 – معيار اعتبار الجرائم عابرة للحدود الوطنية

- في حالة ارتكاب الجريمة في عدة دول .
- في حالة ارتكابها من طرف جماعة تعرف بالإجرام الدولي .
- في حالة التخطيط للجريمة من جهات أجنبية و ترتكب داخل الحدود الوطنية .
- في حالة امتداد آثار الجريمة لدول أخرى مجاورة[1].

ثالثا: جرائم الإرهاب

الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة يعد مخالفة للقانون الدولي، ويُعتبر جريمة دولية. يصنف هذا العمل على أنه يتعارض مع مصادر القانون الدولي، ويخضع للعقوبات التي تفرضها قوانين الدول المختلفة[2]. استندت العديد من الأحكام، مثل تلك التي أصدرتها محكمتا نورمبرغ وطوكيو، إلى هذا المفهوم. يُعد العمل الإرهابي من الأفعال الوحشية التي تتسم بالعنف، ويقع في ظروف معقدة وصعبة. تميّزه تلك الظروف بعدم الاستقرار والتشابك، مما يزيد من صعوبة ضبطه ومواجهته[3].

تختلف الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم باستعمالها وسائل ذات طبيعة خاصة. فهي تتعلق بمجموعة من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري ضمن قانون العقوبات. يخصص لها القسم الخاص في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10. عرف المشرع الإرهاب في المادة 87 مكرر على أنه كل عمل يهدف إلى زعزعة أمن الدولة أو وحدتها أو الاستقرار الوطني. تعتمد هذه الجرائم على استخدام وسائل وأفعال تعبر عن نية للضرر الكبير بالمجتمع أو المؤسسات الرسمية. أعمال الإرهاب تتسم باستهداف أمن البلاد ومؤسساتها من أجل إحداث خوف وتوتر في المجتمع. لجريمة الإرهاب طابع خاص لأنها تعتمد على وسائل وأغراض محددة تهدف إلى زعزعة أمن

[1]- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2019، ص .18

[2]- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 17 .

[3]- صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2020/2021 ، ص 31 .

الدولة الداخلي والخارجي. وتنطوي على تهديدات مباشرة للسلامة العامة، مما يجعلها من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون و تتمثل في :

- نشر الرعب بين السكان وإحداث جو من انعدام الأمن عبر الاعتداء المعنوي أو البدني على الأفراد، أو تعريض حياتهم، حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو التعدي على ممتلكاتهم.
- إعاقة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق، أو التظاهر والتجمع في الساحات العامة.
- الاعتداء على رموز الدولة والسلطات، أو نبش القبور وتدنيسها.
- الاعتداء على وسائل النقل، أو السيطرة على الممتلكات العامة أو الخاصة، أو الاحتلال غير القانوني لها.
- التعدي على البيئة، أو إدخال مواد ضارة أو تسريبها إلى الجو أو داخل الأرض أو المياه، بما يشكل خطراً على الإنسان والحيوان والنظام الطبيعي.
- عرقلة عمل السلطات، أو منع ممارسة الشعائر الدينية، أو تقييد الحريات العامة، أو تعطيل عمل المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- تشويش سير المرافق الحكومية، أو الاعتداء على موظفيها وممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل النقل لوجهة غير مصرح بها.
- تدمير المنشآت الجوية أو البحرية أو البرية الخاصة بالنقل.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال
- احتجاز الرهائن
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية

كما بينت المواد السابقة[1]، هناك أفعال أخرى تعتبر جرائم إرهابية أو تخريبية، وتُعاقب على أساسها. لمتابعة هذه الجرائم، نصت المواد 40 و37 و329 من قانون الإجراءات الجنائية على توسيع صلاحيات كل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق. يمكن أيضًا توسيع الاختصاص ليشمل محاكم أخرى عبر تنظيم معين[2]، ليصبح الاختصاص قضائيًا على مستوى الدولة.تُعتبر الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التحريض عليها يعتبر جريمة ايضا.

[1]- المواد 87 مكرر إلى مكرر9 من قانون العقوبات.
[2]- صحرة تيطوح، مرجع سابق، ص 32.

الأقطاب الجزائية تتميز بمعطيات وقواعد خاصة تختلف عن الجهات القضائية العادية. فهي تحكمها قواعد جديدة تتعلق بسير العمل والتواصل مع القضايا. يُعتبر النائب العام المسؤول عن بدء إجراءات المطالبة وفقًا للمادتين 40 مكرر1 و 40 مكرر2، عندما تكون القضية من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة. في هذه الحالة، ينقل الدعوى من المحاكم العادية إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة. تظل أجهزة الضبطية القضائية مرتبطة بشكل مباشر بالسلطات القضائية المختصة، وتُشرف على ذلك إدارة وكيل الجمهورية والنائب العام، بالإضافة إلى مراقبة غرفة الاتهام. كما تتولى النيابة القضائية مهمات التحقيق والتفتيش عبر الإنابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق. جاء المشرع بتكييف وسائل التحري التقليدية لمواكبة الجرائم الحديثة، وذلك من خلال توسيع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، وتمديد فترات الحبس النظرية، واستخدام أساليب جديدة في التفتيش والتحري، بما يتناسب مع خطورة بعض الجرائم مثل التسرب، المراقبة الإلكترونية، والتفتيش المراقب، بالإضافة إلى إجراءات التسليم المراقب.

النظرية العامة للأقطاب الجزائية المتخصصة تُعد من المواضيع القانونية الدقيقة والمهمة، وتهدف إلى دراسة النظام القانوني الذي يُنظم الجهات المختصة بالنظر في القضايا الجزائية (الجنائية) وفقًا لتقسيمات وظيفية أو نوعية، غالبًا في إطار محاكم أو هيئات مختصة بجرائم معينة، مثل الجرائم الاقتصادية، الإرهاب، الجرائم المنظمة، أو جرائم الفساد. فيما يلي عرض لأهم المحاور التي تناولها هذا الفصل:

أولا قمنا بتعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة هي محاكم أو هيئات قضائية جزائية تُنشأ داخل النظام القضائي الوطني، وتُمنح اختصاصًا نوعيًا للنظر في طائفة معينة من الجرائم التي تتطلب معاملة خاصة من حيث التحقيق أو المحاكمة، بسبب تعقيدها أو حساسيتها أو خطورتها. و الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية تنقسم إلى :

الأساس القانوني يتم إحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة بناءً على نصوص قانونية تنص على إنشائها، اختصاصاتها، تشكيلها، وإجراءات العمل بها. أما الأساس الوظيفي أو الموضوعي فتُحدد هذه الأقطاب بناءً على نوع الجرائم مثل قطب مكافحة الإرهاب و قطب مكافحة الفساد و قطب مكافحة الجرائم المالية و الاقتصادية. و أهم دوافع إنشاء هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة تعقيد بعض الجرائم مثلاً: غسل الأموال، الجرائم الرقمية، النجاعة والسرعة في الإجراءات، توحيد الاجتهاد القضائي في هذا النوع من الجرائم، مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني:
الإطار الجزائي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

الفصل الثاني : الاطار الجزائي للاقطاب الجزائية المتخصصة

تعد فكرة القضاء الجنائي المتخصص من خلال إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع يعد أحد المحاور الأساسية في مشروع إصلاح منظومة العدالة وتحسين أدائها. فقد ركزت لجنة الإصلاح على تقديم توصيات شاملة، أبرزها تعديل القوانين الموضوعية والإجرائية بهدف التصدي للأفعال الإجرامية التي أثرت سلباً على المصالح الحيوية والاقتصادية وأثارت مخاوف بشأن الأمن والاستقرار المجتمعي. وفي هذا السياق، اتخذ المشرع الجزائري خطوات ملموسة عبر إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لتعزيز قدرة النظام المواجهة التطور المستمر في أشكال الجريمة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الاجرام.

لم يقتصر الأمر على إنشاء هذه الأقطاب فحسب، بل امتد أيضا إلى اعتماد نظام إجرائي أكثر نفاذاً وفعالية يتماشى مع أساليب الجرائم الحديثة. وقد أخذ المشرع في الحسبان أن هذه الجرائم يقف وراءها تنظيمات إجرامية تستخدم خططاً دقيقة تستفيد من التطور التكنولوجي الحديث، مما يجعل التصدي لها يتطلب إجراءات تفوق تلك المستخدمة في التعامل مع الجرائم الكلاسيكية. تخضع المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المختصة لقواعد خاصة تختلف عن تلك التي تُطبق على المحاكم الجزائية التقليدية. وهذا يتطلب تنظيمًا جديدًا من نوع خاص، بالإضافة إلى قواعد واضحة لإدارة العمل والتواصل فيها. وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر، 40 مكرر، 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر، 3، 40 مكرر، 4، و 40 مكرر 5، الطرق التي تتم بها سير هذه المحاكم، بالإضافة إلى الإجراءات التي يجب اتباعها لإبلاغ الأطراف المعنية.لا يمكن لمرفق القضاء أداء مسؤولياته بشكل فعال بدون تعاون وتنسيق بين جميع أعضائه. يشمل ذلك القضاة، المحامين، ضباط الشرطة القضائية، وغيرهم من العاملين في القضاء. يرتبط عمل القضاء بشكل وثيق بجهاز العدالة، مما يتطلب تنسيقا مستمرا لضمان سير العمل بشكل صحيح. لذلك،. و في سياق استكمال الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن إطار الجزائي، يتم التركيز أولاً على تحديد الاختصاص القضائي لهذه الجهات في **(المبحث الأول)** بهدف تسليط الضوء على قواعده وضوابطه ، يلي ذلك استعراض الإجراءات الخاصة ضمن الاطار الاجرائي بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وسير عملها في **(المبحث الثاني)** ، مع إبراز الطابع المميز الذي يميز هذه الإجراءات عن غيرها.

المبحث الاول : الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يُعتبر الاختصاص من القضايا الأساسية لما له من ارتباط وثيق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه لذلك، أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لمسألة الاختصاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية.وفي سياق السعي لتحقيق الهدف الأساسي في مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة، عمد المشرّع الجزائري إلى تحديد اختصاص المحاكم المعنية عن طريق توسيع نطاق اختصاصها كأقطاب جزائية متخصصة على المستوى الجهوي. ويتجسد هذا في توسيع الاختصاص الإقليمي مقابل تحديد دقيق للاختصاص النوعي. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل توسّع ليشمل اختصاصًا وطنيًا من خلال إنشاء أقطاب جزائية وطنية. تهدف إلى الوصول إلى عدالة عادلة وتكييفها مع الواقع الوطني والوقت الحالي. فرضت التطورات الرقمية تخصيصاً قضائياً لتعامل مع البيانات الجديدة التي أفرزتها التكنولوجيا. لا يمكن للقضاة التقليديين مواجهة الجرائم الإلكترونية[1]، خاصة تلك التي تعتمد على التعمية والذكاء الاصطناعي. ثمة ضغط كبير على القضاة، ، فإن التخصص أصبح ضرورياً للمتابعة الدقيقة. لا يستطيع القاضي العادي السيطرة على هذه القضايا لغياب خبرته فيها. وكذلك، تتزايد حالات الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يستخدم بعض الأشخاص هوية مزيفة لتصفية الحسابات، أو الإساءة، أو التشهير بالمؤسسات والأشخاص. هذا الأمر يضر بصورة المجتمع الجزائري ويساهم في تفاقم الظواهر السلبية. و تعد الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاتصال من الظواهر الحديثة التي تتطور باستمرار. لذلك، يتطلب الأمر تعزيز التعاون القضائي بين الدول لمواجهتها بفعالية. أكثر الجرائم أهمية وتكرارًا هي تلك التي لا تعتمد على العنف بشكل مباشر، وتعرف باسم جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال[2]. ينص القانون في المادة 211 مكرر 24 على اختصاص القطب الجنائي الوطني المختص بهذه الجرائم. ولهذا سيتم توضيح الاختصاص القضائي على النحو الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية **(كمطلب اول)** ثم إختصاصات الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية **(كمطلب ثاني)**.

[1]- نور أمير الموصلي، الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 2021، ص .7 في تعريفها للهجمات السيبرانية هو'' استهداف مواقع إلكترونية أو نظام كمبيوتر من خلال وسائل اتصال إلكترونية أخرى مما يهدد سرية أو سلامة المعلومات المخزنة عليه وعادة ما تكون صادرة من مصدر مجهول إما يسرق أو يغير أو يدمر هدفا محددا عن طريق اختراق نظام حساس.''

[2]- معيزي مروان، الآليات القانونية لعمل الأقطاب املتخصصة، حبث منشور على الموقع www.startimes.com تاريخ الإطلاع يوم 13/04/2022, على الساعة 16.

المطلب الأول : الاختصاص الجهوي للاقطاب الجزائية المتخصصة

ادخل المشرع الجزائري مفهوم انشاء المحاكم جزائية ذات اختصاص موسع لأول مرة بموجب القانون رقم 14-04، الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية. وقد جاء هذا القانون بقواعد إجرائية جديدة تتيح توسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق والحكم، ما يمنحهم صلاحيات أوسع في ممارسة اختصاصاتهم.

و لتفعيل هذا التوجه، قامت السلطة التنفيذية بتجسيد فكرة التخصص القضائي من خلال إصدار المرسوم التنفيذي .المذكور والذي حدد إنشاء أربع محاكم موزعة على مختلف مناطق الوطن: شرقًا، غربًا، شمالًا، وجنوبًا

وبناءً على ذلك، يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من الناحية الجهوية باختصاص إقليمي موسع **(كفرغ اول)**، كما يتحدد من الناحية النوعية باختصاص نوعي محدود **(كفرع ثاني)** يتعلق بالجرائم التي تندرج ضمن صلاحيات هذه الأقطاب.

الفرع الاول : الاختصاص الاقليمي الموسع

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه النطاق الجغرافي المحدد الذي تعمل فيه الجهة القضائية، وبوجه عام، يشير هذا التعريف إلى الحدود التي وضعها المشرع الجزائري لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم، حيث تمنحهم صلاحية مباشرة مهامهم ضمن هذا النطاق بناءً على الدعاوى المقدمة إليهم. استنادًا إلى هذا المفهوم، صدر القانون رقم 14-04 الذي أجرى تعديلات على المواد 37 و40 و329[1] ، مُمهِّدًا بذلك لإمكانية توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى مناطق اختصاص محاكم أخرى يتم تحديدها وفقًا للتنظيم وبشكل حصري عند معالجة جرائم معينة. حيث نصّ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 على تحديد أربع محاكم جهوية وتوسيع نطاق اختصاصها ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة عبر جهات الوطن: الشرق، الغرب، الوسط، والجنوب كما ورد في المواد 2 و3 و 4 و5 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016[2].

[1]- المادة 37 الفقرة 2 من ق.إج ج: ..."يجوز تمديد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[2]- يعدل المرسوم التنفيذي 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع62. بتاريخ 23 أكتوبر2016.

اولا : محكمة سيدي امحمد مقرها الجزائر العاصمة[1] تم تنصيبه في 26 فبراير2008

توسيع نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ليشمل أيضاً وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التابعين لها، بحيث يمتد إلى محاكم المجالس القضائية الموجودة في الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 348-06.

ثانيا : محكمة قسنطينة مقرها ولاية قسنطينة[2] تم تنصيبه في 3 مارس 2008

يشمل نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة، بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها الى المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، وميلة. ويأتي هذا التحديد وفقًا لما نصّت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، والذي تم تعديله بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267.

تم تنصيبه في 19 مارس 2008 [3]محكمة ورقلة مقرها ولاية ورقلة

يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، بالإضافة إلى اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها، المحاكم التابعة للمجالس القضائية في ولايات ورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية. يتم ذلك وفقًا للأحكام الواردة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 348-06، المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 267-06

[1]- قطب جزائي متخصص بمحكمة سيدي امحمد ويغطي منطقة الوسط.
[2]- قطب جزائي متخصص بمحكمة قسنطينة ويغطي منطقة الشرق.
[3]- قطب جزائي متخصص بمحكمة ورقلة ويغطي منطقة الجنوب.

محكمة وهران مقرها ولاية وهران[1] تم تنصيبه في 5 مارس 2008

ينحصر نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة وهران، بما يشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التابعين لها، في محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر و البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان، وفقًا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، حيث تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267.

هناك إشكالية عملية تبرز عند النظر في مدى اختصاص غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات التابعة لمجلس القضاء الذي يضم القطب الجزائي المتخصص، في البت بقضايا تقع ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ،استنادًا إلى المعايير التقليدية للاختصاص المحلي، لكل من غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات اختصاص محلي[2] محدد يتبع مجلس القضاء الذي تنتمي إليه.

بناءً على ذلك، تظهر هذه الإشكالية في حالتين رئيسيتين عند نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في قضايا تتعلق باستئناف تقرارات قاضي التحقيق أو أحكام المحكمة التابعة للقطب المتخصص، أو عند إحالة قضايا الإرهاب لمحكمة الجنايا.

في الحالة الأولى : إذا وقعت الأحداث ضمن نطاق الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب أو إحدى المحاكم التابعة له، فلا تُثار أي مشكلة ففي هذه الحالة تعتبر غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية، ومحكمة الجنايات كلها مختصة نظرًا لأن الوقائع جرت ضمن حدود مجلس القضاء التابع القطب.

[1]- قطب جزائي متخصص بمحكمة وهران ويغطي منطقة الغرب.

[2]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، أليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، ع. 1، مارس 2021، ص 201.

أما الحالة الثانية : فتتعلق بالوقائع التي تقع ضمن الجرائم التي تختص بها الأقطاب المتخصصة ولكن خارج دائرة الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الذي يضم القطب ، في هذه الحالة إذا تمسك القطب بهذه الوقائع وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدر استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق أو أحكام محكمة القطب أمام الغرفة الجزائية، يُطرح إشكال حول مدى صحة اختصاص هذه الجهات الإشكال ينبع من أن الجهات المذكورة ليست مختصة محليًا بالأصل، ولا يوجد أي أساس قانوني واضح يجعلها صاحبة اختصاص للنظر في تلك القضايا.

وفي سياق تحليل هذا الإشكال أشار الأستاذان إلى إمكانية إعادة تنظيم الاختصاص لصالح غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية ضمن المجلس القضائي استناداً إلى مبادئ امتياز التقاضي. ذلك لأن هذا المبدأ، الممنوح لقاضي التحقيق عند النظر في قضايا تتعلق بضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق وغيرهم، يعد أصلاً مقتصراً على قاضي التحقيق فقط. ومع ذلك، يُفترض أن يمتد ليشمل نفس الجهة القضائية وجهة الاستئناف ذاتها ،ومع هذا التفسير شدّد الأستاذان على ضرورة تدخل المشرّع لتعديل الوضع القانوني الحالي بهدف تجنّب الوقوع في إشكالية انعدام الشرعية أو المخاطرة بوصف الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها هيئات استئنافية.[1]

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجزائرية تتمتع باختصاص محلي يمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. يأتي هذا بناءً على أحكام القانون رقم 04-09 الصادر بتاريخ أغسطس 2009[2]. ويشمل هذا الاختصاص الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني من قبل أشخاص أجانب إذا كان الهدف 5 من هذه الجرائم هو الإضرار بمؤسسات الدولة الجزائرية، الدفاع الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وذلك .وفقاً لما نصّت عليه المادة 15 من نفس القانون

[1]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 202.

[2]- يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع47. مؤرخة في 16 غشت .200

عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق الاختصاص المحلي لمواجهة ظواهر إجرامية مستحدثة[1] تتميز بدرجة عالية من الخطورة والتعقيد، مما يتطلب تعبئة وتركيز كافة الموارد المادية والبشرية ضمن هذه المحاكم المختصة.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي عمومًا تحديد الولاية القضائية المختصة بالنظر في قضايا محددة وفق نصوص قانونية معينة. وقد عالج المشرع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص نفسها تتضمن قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، المحكمة وكذلك الجرائم المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-348، والتي تم تناولها في قانون الإجراءات الجزائية.

تشمل الجرائم المعنية بهذا الاختصاص النوعي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف. ومن الجدير بالذكر أن هذه الجرائم وردت على سبيل الحصر في القانون. إضافةً إلى ذلك، تم إدراج نوع آخر من الجرائم في ظل تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

[1]- هي الجرائم الواردة في المواد 37/2، 40/2، 329/5 من ق.إج.ج وهي جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة لجرائم الفساد عملا بأحكام المواد 24مكرر 1 و56 من قانون الوقاية من الفساد وجرائم التهريب عملا بقانون مكافحة التهريب في مواده 1، 33، 34 وجرائم أخرى وردت في قانون العقوبات يمكن تصنيفها جرائم منظمة متى توافرت فيها شروط هذه الأخيرة بإرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة وهي جرائم الإتجار بالأشخاص، جرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، نقلا عن عبد الله أوهايبية، شرح ق.إج.ج، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.123-122 11-15

[2]- المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج، ر.ج. ج، ع .14 بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمرين 10-05 و 11-15 المؤرخين ترتيبا 26 غشت 2010 و 2 غشت 2011 ج، ر.ج.ج، ع.50 بتاريخ أول سبتمبر 2010 وح. ر.ج. ج ، ع .44 مؤرخة 10 غشت 2011.

أولا: جريمة المخدرات

تشهد الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، تحديات كبيرة ترتبط بانتشار ظاهرة المخدرات التي تتجلى في مظاهر متعددة. وعليه، ارتأت السلطات ضرورة وضع إطار تشريعي خاص يتضمن مجموعة من القواعد والنصوص الإجرائية والزجرية لمواجهة هذه المشكلة بشكل فعال.

وفي سياق التزام الجزائر[1] بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال، قامت بترجمتها إلى منظومتها التشريعية الداخلية ولا سيما من خلال القانون رقم 18-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004[2]. بموجب هذا القانون تم اعتماد حزمة من التدابير التي تتسم بطابع وقائي وعلاجي، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية والإجراءات التنظيمية التي تستهدف كل من يقوم باستخدام المواد المخدرة أو التعامل فيها أو استهلاكها أو حتى حيازتها.

وفي إطار تطبيق هذا القانون، حدد المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن ثمانية أشكال رئيسية[3]، مما يسهم في تعزيز جهود مكافحة هذه الظاهرة وفرض رقابة قانونية صارمة على مختلف جوانبها.

[1]- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 1977 ج رج، ج، ع.80 بتاريخ 11 ديسمبر

- بروتوكول سنة 1972 المعدل بإتفاقية الوحيدة المخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 2002 61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ، رج-ج، ع .10 بتاريخ 12 فبراير

- اتفاق الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، ج ر.ج. ج، ع. 7 بتاريخ 15 فبراير 1995

[2]- يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج، ع. 83 بتاريخ 2004 26 ديسمبر.

[3]- لباز بومدين المرجع السابق، ص 71.

لا شك أن هذه الظاهرة التي ألحقت أضرارًا واسعة بالصحة العامة، وأثرت على أمن المجتمع واستقراره بل وتجاوزت .ذلك إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني[1] قد دفعت المشرع الجزائري إلى إيلاء اهتمام خاص واستثنائي لمواجهتها وفي هذا السياق، تم تسخير هياكل مادية متمثلة في هيئات قضائية متخصصة تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى استقطاب كفاءات بشرية من قضاة يمتلكون خبرة ومهارات عالية للتعامل مع هذا النوع المتقدم من الجرائم

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 348-06، ورد في المادة الأولى مصطلح "المتاجرة بالمخدرات"، بينما استخدمت المواد 37، 40، و329[2] عبارة "جرائم المخدرات". ولكل من هذه المصطلحات دلالة قانونية مختلفة يعكسها سياقها التشريعي.

بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 258 من القانون رقم 07-17 المتعلق بالإجراءات الجزائية[3] ، اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في الجرائم المرتبطة بالإرهاب، المخدرات، والتهريب. ويتضح في الفصل الثالث من القانون رقم 18-04 تحت عنوان "الأحكام الجزائية" أن جرائم المخدرات تُصنّف تارة كجنايات وتارة كجنح. ويعود الاختصاص النوعي إلى طبيعة العقوبة المحددة لها :

- إذا صنّفت الجريمة كجناية، يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 258

[1]- حيدرة جلول، المرجع السابق، ص 910

[2]- من ق رقم 14-04 ق إج.ج.

[3]- المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر 155-66، ج.ر.ج.ج، ع20. بتاريخ 29 مارس .2017

- أما إذا كانت الجريمة تُعتبر جنحة، فإن محكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[1] تتولى النظر فيها

وبناءً على ما تقدم، يبدو من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنصوص عليها في المادة 37 الفقرة الثانية، المادة 40 الفقرة الثانية، والمادة 329 الفقرة الخامسة من القانون رقم 14-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، لتتلائم مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 258 من القانون رقم 07-17 الخاص بالإجراءات الجزائية، أو بالعكس، إدخال تعديلات على النص الأخير المذكور لتتوافق مع المواد المشار إليها في القانون رقم 14-04.

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

عقدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية باليرمو[2] بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تسعى الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع هذه الجرائم والتصدي لها بفعالية[3] أكبر. وفي هذا السياق، قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية وأيضًا على البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، التي تختص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة والذخائر بغرض الاتجار بها.-إلى جانب ذلك، نصّ قانون العقوبات رقم 01-09 بشكل صريح على جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصةً إذا كانت ذات طابع دولي أو ارتُكبت من قبل

[1]- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع1.، جوان 2021، ص.185.

[2]- المقدمة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب القرار رقم 55/25 الصادر في 15 نوفمبر 2000 والمصادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002،ج.ر.ج.ج، ع9. مؤرخة في 10 فيفري .2002

[3]- المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،ج.ر.ج.ج، ع15. مؤرخة في 8 مارس 2009.

كما ورد في المادة 303 مكرر 5 هذه المادة تفرض عقوبات مشددة تتراوح بين السجن لمدة 10 إلى 20 سنة مع اعتبارها ظروف مشددة للعقوبة، الأمر ذاته ينطبق على جرائم أخرى كالاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين وسرقة الآثار مما يعكس توجه المشرّع نحو تجريم هذه الأنشطة بصورة أكثر صرامة.

وعلى المستوى التنظيمي، أدخل المشرّع الجزائري الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في اختصاص الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة، معتبرًا أنها ظروف مشددة لعدد من الجرائم الأخرى.

على الرغم من هذه التطورات التشريعية، فإن بعض الباحثين[1] يرون أن الجريمة المنظمة لا تختلف كثيرًا عن جريمة تكوين جمعيات الأشرار، ومع ذلك يبرز تناقض واضح بشأن هذا الطرح إذ تُعد جريمة تكوين الأشرار[2] جريمة واردة في القسم الأول ضمن العنوان المتعلّق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في قانون العقوبات. أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد تم تضمينها رسميًا في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-04 ولاحقًا في قانون العقوبات رقم 01-09، ما يشير إلى تصنيفها كنوع مميز من الجرائم بموجب التشريعات الجزائرية الحديثة.

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر الجرائم المرتبطة بأنظمة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من بين الظواهر الإجرامية الحديثة التي تشهد انتشاراً سريعاً وتطوّراً مستمراً على الصعيد العالمي. لذلك، وبهدف مواكبة هذا التطور، بذلت دول العالم جهوداً كبيرة لمحاربة هذا النوع من الجرائم، حيث عملت على توفير الوسائل التقنية المتطورة والكوادر البشرية اللازمة لردع كل من يسيء استخدام هذه الأنظمة[3].

[1]- باز بومدين، المرجع السابق، ص 87.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع المادة 177 من قانون العقوبات رقم 15-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004، ج.ر.ج.ج، ع71. بتاريخ 10 نوفمبر .2004

[3]- بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع1.، 2022، ص.70

نص المشرع الجزائري في القانون المعدل والمتمم ضمن القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها على مجموعة من التدابير التي تشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المتمثلة في :

- الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية.
- البقاء دون إذن داخل الأنظمة المعلوماتية.
- تعديل أو حذف بيانات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع.
- الإضرار بأنظمة تشغيل المنظومة إثر القيام بالدخول أو البقاء غير المشروع.
- إدخال بيانات بشكل غير شرعي في الأنظمة المعلوماتية.
- تصميم أو تجميع أو نشر أو توفير بيانات تساهم في ارتكاب جرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- حيازة أو أو استخدام بيانات تم الحصول عليها نتيجة هذه الجرائم بطريقة متعمدة وغير قانونية.
- تنفيذ هذه الجرائم بحق الدفاع الوطني أو المؤسسات والهيئات العامة.

إضافةً إلى ذلك صدر القانون رقم 04-09 بتاريخ 5 أغسطس 2009[1] بهدف التصدي لهذه الفئة من الجرائم كما وسّع المشرع الجزائري نطاق اختصاص كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، وذلك بحسب ما ورد في المواد 37، 40 و329 من القانون رقم 14-04.

رابعا: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بعد مصادقة الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية وترجمتها إلى قوانين وطنية، قام المشرّع الجزائري ولأول مرة بإدراج نصوص خاصة بمكافحة تبييض الأموال ضمن قانون المالية لعام 2003 رقم 02-11[2]،

[1]- يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج ، ع. 47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

[2]- المؤرخ في 24 ديسمر 2002، ج، رج، ج، ع. 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

بما يشمل المواد من 104 إلى 110. جاءت هذه الأحكام في أعقاب صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 17 أبريل 2002، الذي أنشأ خلية الاستعلام المالي (C.T.R.F). إلا أن هذا المرسوم اعتُبر سابقاً لأوانه[1]، نظراً لعدم تجريم المشرّع الجزائري لتبييض الأموال في ذلك الوقت، مما جعله شبه مجمّد ويفتقر إلى الفعالية حتى عام 2004 وفي ذلك العام، قام المشرّع الجزائري بتضمين جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات رقم 04-15، استناداً إلى المادة 389 مكرر، التي تعرّف تبييض الأموال كما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأن هذه الممتلكات تمثل عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو تسهيل إفلات الأشخاص المتورطين في الجريمة الأصلية التي جاءت منها هذه الممتلكات من التبعات القانونية لأفعالهم.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو موقعها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المرتبطة بها يُعدّ فعلًا مُجرّمًا إذا كان الفاعل على دراية بأنها عائدات إجرامية.

علاوة على المواد 389 مكرر 1 وما يليها، التي احتوت على عقوبات خاصة بهذه الجرائم وعاقبت محاولات ارتكابها بنفس العقوبات المقررة للجريمة الكاملة. ومع إصدار القانون رقم 05-01 بتاريخ 6 فبراير 2005[2]، تم سد الثغرات المتعلقة بإقامة خلية لمعالجة المعلومات المالية وتنظيم عملها وإدارتها.

يعالج القطب الجزائي المتخصص قضايا متعددة أبرزها تبييض الأموال المتصلة بجرائم التخريب والمخدرات كذلك متعلقة بالجماعات الإرهابية، أما تمويل الإرهاب فهو يشكل ظاهرة دولية تهدد استقرار العالم بأسره وبالرغم من تباين أساليب الدول في مواجهة هذه الظاهرة، إلا أن الجهود تلتقي جميعها ضمن الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

[1]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 160.

[2]-.يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر.ج. ج، ع.11 مؤرخة في 9 فبراير 2005.

تُعتبر الجزائر من الدول التي شهدت موجات استهداف بهذا النوع من الجرائم، وخاصة خلال فترة التسعينيات التي عانت فيها من الإرهاب وما خلفه من آثار مدمرة على البلاد. ومنذ ذلك الحين، صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية[1] لمكافحة هذه الجرائم، كان أبرزها التصديق على اتفاقية غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب الأمر رقم 02-12 الصادر في 13 فبراير 2012[2] ، نصت المادة الثانية من هذا الأمر على تعديل وتتميم مواد القانون 01-05، حيث أوضحت المادة الثالثة منه مفهوم تمويل الإرهاب ونصت على العقوبات المترتبة عليه وفق المادة يُعرف تمويل الإرهاب ضمن هذا السياق بأنه أي فعل يتم بمبادرة فردية أو من قبل منظمة إرهابية باستخدام وسائل مباشرة أو غير مباشرة، بهدف تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها، كلياً أو جزئياً، لدعم أفراد أو جماعات إرهابية أو لتنفيذ أعمال إرهابية أو تخريبية يعاقب عليها وفق التشريعات السارية ، كما نص القانون على أن الجريمة تتحقق بغض النظر عما إذا تم تنفيذ العمل الإرهابي أو استخدام الأموال المرصودة له أم لا. وتم اعتبار ذلك تمويلاً إرهابياً يُصنف بدوره كعمل إرهابي."

إضافة إلى ذلك تناولت المادة المذكورة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعريف الإرهابي والمنظمة الإرهابية مما يعزز الإطار القانوني لمواجهة هذه الجرائم وملاحقة المتورطين فيها.

[1]- الاطلاع عليه في 23 جانفي 2022 على http://www.mjustice.dz لمزيد من التوضيح أُنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الساعة 15سا.

[2]- يعدل ويتمم ق رقم 01-05 المشار إليه سابقا، ج.ر.ج.ج، ع8. بتاريخ 15 فبراير .2012

وفقًا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تُعرَّف الجرائم الإرهابية والتخريبية بتوصيف محدد، إلا أن هناك أوصافًا إضافية تتعلق بهذه الجرائم تستند إلى المواد من 87 مكرر 2 إلى 87 مكرر 10، تُعتبر جرائم الإرهاب من بين أكثر الجرائم تعقيدًا وصعوبة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع أقصى العقوبات لمواجهتها، حيث تصل إلى عقوبة الإعدام بهدف السيطرة عليها وردع مرتكبيها.

وفي هذا السياق يظهر أن المشرع الجزائري لم يُوسِّع الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات التابعة للقطب .المتخصص في المجلس القضائي، على غرار ما تم منحه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح يُعتبر هذا الإجراء نقصاً في التشريع الجزائري مما يؤدي إلى إشكالات عدة سواء من الناحية العملية أو القانونية وعلى النقيض نجد أن المشرع الفرنسي[1] تبنى نهجاً مغايراً وأكثر شمولاً.

خامسا: جريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً خاصاً يهدف إلى تعزيز حماية التجارة الدولية، حيث أسند للمؤسسات المالية المعتمدة حصراً صلاحية تأمين وتغطية الجوانب المالية المرتبطة بالمعاملات التجارية الخارجية. ويبرز هذا النظام التنظيمي من خلال الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1996[2]، والذي تم تعديله وتكميله بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ .في 29 فبراير 2003[3]، وكذلك الأمر رقم10-03 الصادر في 9 يوليو 2010[4]

[1]- بموجب قانون باريان الفرنسي رقم 2004-204 المتضمن مواكبة العدالة لتطورات الجريمة.

[2]- يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج، ع. 43 مؤرخة في 10 يوليو 1996

[3]- .لمعدل والمتمم لأمر رقم 96-22 المشار إليه أعلاه، ج. ر. ج. ج ع 12 مؤرخة في 23 فبراير 2003.

[4]- لمعدل والمتمم لأمر رقم 96-22 المشار إليه أعلاه، ج. ر. ج . ج ، ع . 50 مؤرخة في أول سبتمبر 2010.

في سياق احترام مضمون القانون المراد تطبيقه، تتحقق أهداف المُشرِّع الجزائري، في حين يؤدي انتهاك هذا القانون وعدم الامتثال لإجراءاته إلى قيام جريمة الصرف. ورغم تمتع هذه الجريمة بخصائص مميزة، فإن الأمر رقم 01-03 حدد إجراءات خاصة تتعلق بالنقود والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

بالإضافة إلى ذلك، نص الأمر 03-10 على ارتباط جريمة الصرف بعدد من الجرائم الأخرى، مثل تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الاتجار بالمخدرات، الفساد، والجرائم المنظمة عابرة الحدود الوطنية.

وفي الآونة الأخيرة، ومع التحسن الجزئي لبيئة الاستثمار في الجزائر والتحديات المالية التي تواجه الدولة، بما في ذلك تخصيص مبالغ ضخمة من الخزينة العامة لتنشيط الاقتصاد الوطني، لوحظ ارتفاع ملحوظ في معدل ارتكاب جرائم الصرف من قبل الجزائريين والأجانب على حد سواء، ويهدف هؤلاء إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير قانونية مما أدى إلى وقوع ضرر جسيم بالخزينة العامة للدولة[1].

نظرًا لما تشكله جريمة الصرف من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني، فقد منح المشرِّع الجزائري لهذه الجريمة طابع الخطورة. وعليه، أُسندت معالجة هذه الجرائم إلى القطب الجزائي المتخصص بموجب المواد 37 و40 و329 من القانون. علاوة على ذلك، تم تشديد العقوبات المقررة ضد مرتكبي هذه الجريمة، حيث باتت تصل إلى سبع سنوات حبس مع مصادرة الأموال غير الشرعية وتغريم المذنبين[2].

وفي حالات ارتباط جريمة الصرف بجرائم أخرى تتصف بالطابع الجنائي مثل تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات تتم محاكمة المتهمين وفق إجراءات الجنايات، ويتطلب ذلك استكمال التحقيقات في جرائم الصرف وما يرتبط بها، لإتاحة الفرصة أمام القاضي للاستفادة من تقنيات التحري الخاصة واستخدام أدوات التعاون الدولي المتاحة سواء على شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إن وجدت.

[1]- .لباز بومدين، المرجع السابق، ص 81.

[2]- كور طارق، المرجع السابق، ص 50 وما يليها.

سادسا: جرائم الفساد

الفساد يُعد ظاهرة عالمية تؤثر على مختلف المجتمعات بسبب تداعياته السلبية والخطيرة، مما دفع المجتمع الدولي إلى العمل بجدية على وضع سياسات فعّالة للحد منه ومكافحته، منها الاتفاقيات الدولية والإقليمية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

بالتزامن مع هذه الجهود الدولية كانت الجزائر من بين السبّاقين لاتخاذ خطوات ملموسة في مواجهة هذه الظاهرة، فقد شرّعت قانونًا خاصًا تحت رقم 06-01 يهدف إلى مكافحة الفساد الإداري ويقدم آليات مناسبة لكشف هذه الجرائم وملاحقتها.

مع ذلك لم يقم المشرّع الجزائري بإدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاصات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية للأقطاب المتخصصة بالشكل الذي تمّ به إدراج جرائم أخرى مذكورة في المواد 37، 40، و329 من القانون، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باليرمو والتي صادقت عليها الجزائر اعتبرت هذه الجرائم ضمن تصنيف الجرائم المنظمة وفقًا للمادتين 3 و8 منها.

كان استدراك المشرّع الجزائري لهذه الثغرة خطوة إيجابية إذ أصبحت الجرائم المتعلقة بالفساد خاصة تلك التي تُرتكب على مستوى ولايات متعددة داخل الوطن[1]، مشمولة بالاختصاص الموسع وفقًا للمواد القانونية المعدلة. وبناءً على تعديلات المادة 24 مكرر 1 من قانون 10-05، أُدرجت تلك الجرائم ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الصلاحيات الموسعة، مما يُتيح المتابعة الفعّالة لهذه الجرائم

سابعا: جريمة التهريب

استنادًا إلى نص المادة 34 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أغسطس 2005[2] والذي ينص على أن "تُطبَّق على الأفعال المجرّمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المطبّقة في مجال الجريمة المنظمة".

[1]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 186.

[2]- يتعلق ب مكافحة التهريب، ج. ر.ج. ج، ع. 59 مؤرخة في 28 غشت 2005.

فإن ذلك يعني نقل اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع. من ناحية أخرى، المادة 258 الفقرة 3 من القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد أقرّت اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في الجنايات المتعلقة بالتهريب. ولكن عند الرجوع إلى الجرائم المتعلقة بالتهريب[1] كما وردت في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15، فإنها تُحال إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع. مع الإشارة إلى أن الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 تُصنّفان كجنايتين.

المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 06-05 أجاز استخدام كافة الوسائل أثناء عمليات البحث والتحري للكشف عن جرائم التهريب، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم مع الالتزام بعدم اللجوء إلى وسائل غير قانونية للكشف عن هذه الجرائم

بناءً على ما سبق، يُلاحظ وجود بعض الغموض القانوني فيما يتعلق بتفسير المادة 258 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 34 من قانون التهريب. لذا يُعتبر تدخّل المشرّع أمراً ضرورياً لتوضيح

هذه النقاط وتعزيز الانسجام بين النصوص القانونية المختلف

وبالنظر إلى الوضع القانوني الراهن، يُستنتج أن المشرّع اعتمد نهج الاختصاص التفضيلي، المعروف

والذي يقوم على إحالة القضايا المتعلقة بالجرائم المذكورة حصرياً إلى المحاكم الجزائية ،"La Saisine Préférentielle" المتخصصة مع ذلك تبقى المحاكم المحلية مختصة بهذه القضايا طالما لم يتم طلب إحالتها من طرف وكيل الجمهورية ،إلى الجهات المتخصصة

[1]- هامل محمد يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني والسياسية، المجلد 5، ع. 2، ص880.

يُساهم هذا النهج في تقليل حالات تنازع الاختصاص ومنح قوة تنفيذية لأوامر التخلي الصادرة عن قضاة التحقيق[1] وفقاً لما ينص عليه القانون.

المطلب الثاني: اختصاصات الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية

تُعتبر قواعد الاختصاص واحدة من القضايا الإجرائية الأساسية التي تلعب دوراً محورياً في تحديد مساحة المسؤولية والصلاحيات بين الجهات القضائية المختلفة، حيث تساهم هذه القواعد في تنظيم توزيع النزاعات وتحديد أي جهة قضائية لها الحق في النظر فيها

وتأتي أهمية هذه القواعد بشكل خاص في المجال الجزائي المتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية، إذ يتحدد نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة استناداً إلى الإطار القانوني الذي يرسم حدود عملها بطريقة دقيقة ويتم تقسيم هذا الاختصاص، وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة، إلى قسمين رئيسيين

وهما : الاختصاص الإقليمي الذي يرتبط بالنطاق الجغرافي المكاني الذي تُمارس فيه الجهة القضائية صلاحياتها **كفرع أول** والاختصاص النوعي الذي يركز على نوع وطبيعة القضايا التي يُسمح لهذه الجهة بالتعامل معها **كفرع ثاني** ،

[1]- عامل محمد، يوسفي مباركة المرجع السابق، ص 880.

الفرع الاول : الاختصاص الاقليمي للاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية

يشير الاختصاص الإقليمي إلى الحدود الجغرافية التي يحددها المشرع الجزائري لسلطات القضاء الجزائي، بما في ذلك وكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، والقضاة المختصين بالفصل في القضايا. وفي هذه النطاقات، يباشر هؤلاء القضاة ولايتهم على القضايا المعروضة عليهم[1] بناءً على قواعد إقليمية محددة. يتحدد هذا الاختصاص المحلي وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويعتمد تحديده على مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه بهم، أو مكان القبض على أحدهم، كما ورد في المواد 37 و40 و329 من القانون.

وفي خطوة تهدف إلى تعزيز الكفاءة القضائية في مواجهة القضايا ذات الطبيعة الخطرة والمعقدة، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 04-14. ينص هذا القانون على توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة[2]، وهو ما يهدف إلى تمكين الجهاز القضائي من معالجة القضايا ذات البعد الإجرامي الذي يتجاوز الجهات المحلية الاعتيادية.حددت المادة 211 مكرر من القانون رقم 20-04 إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[3]، يكون مقره حصريًا في محكمة مجلس قضاء الجزائر.

[1]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، ع 01 جامعة أم البواقي، أم البواقي مارس 2021، ص 200

[2]- انظر : أحكام المواد 01/37 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق،ص 5.

[3]- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 عشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم المؤرخ في 18 66-156 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق ص10 .

هذا يعني أنه لا توجد فروع أخرى على مستوى محاكم الجمهورية، حيث يقتصر الاختصاص الكامل على هذا القطب الوطني في مجلس قضاء الجزائر فقط[1].

وبهدف تعزيز الفعالية وتسريع عملية معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة والمعقدة، قام المشرّع الجزائري بتوسيع نطاق الصلاحيات بتموجب المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04. وبمقتضى هذا التعديل، أصبح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إلى جانب قاضي التحقيق ورئيس القطب نفسه، يتمتعون بصلاحيات على مستوى كامل التراب الوطني[2].

تم تقسيم المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الى :

،محكمة سيدي أحمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد، بما يشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ،ليغطي محاكم المجالس القضائية في الولايات التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.[3]

محكمة ورقلة: يتسع نطاق الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة، بما يشمله من صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ليشمل محاكم المجالس القضائية التابعة لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، وغرداية[4].

[1]- بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع 03 جامعة العربي التبسي تبسة، سبتمبر 2021، ص 654.

[2]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ المرجع السابق، ص 818.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348 مؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الإختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جر.ج. ج، ع ،63، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006.

[4]- لمادة 4 من نفس المصدر السابق.

محكمة قسنطينة :أما محكمة قسنطينة فيمتد اختصاصها المحلي بما يشمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ليشمل محاكم المجالس القضائية في الولايات التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، وميلة[1]

محكمة وهران : يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة وهران، إضافة إلى صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها، ليغطي المجالس القضائية الواقعة في وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان[2].

يُلاحظ في هذا التقسيم أنه خالف القواعد التقليدية للاختصاص المحلي من خلال الاعتماد على قواعد خاصة تواكب طبيعة عمل الأقطاب المتخصصة. إذ يتولى القطب الجزائي بمحكمة سيدي امحمد تغطية منطقة الوسط ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي، بينما يتمركز القطب المتخصص بمحكمة قسنطينة ليشمل منطقة الشرق. أما القطب الجزائي بمحكمة وهران، فيتولى منطقة الغرب، في حين يُخصص القطب الجزائي بمحكمة ورقلة لتغطية منطقة الجنوب[3]

إن توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداءً من التحريات الأولية وصولًا إلى المتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة، أثار مجموعة من الانتقادات المبررة. هذه الانتقادات تنبع من غياب التنظيم الكامل الذي كان يُفترض أن يَحكم تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 وتعديله بموجب المرسوم رقم 16-267 المعني بتقسيم المحاكم

[1]- المادة 3 من نفس المصدر السابق.
[2]- المادة 5 من نفس المصدر السابق.
[3]- محمد بكرارشوش المرجع السابق، ص 316.

ومن أبرز هذه الانتقادات عدم إنشاء أقسام متخصصة للنيابة العامة والتحقيق والقضاء، وهو ما يُعتبر تجاوزًا لقواعد الاختصاص التقليدية. كما لم يتم وضع نصوص واضحة تُحدد تشكيلات الأقطاب الجزائية المتخصصة أو طريقة تعيينها.

هذا الغياب للتنظيم يثير تساؤلات جوهرية حول مبدأ اختصاص القاضي الجنائي، الذي يتطلب تشكيلات قضائية متميزة وذات كفاءة لمواجهة أنواع الجرائم الخطيرة. في هذا السياق، يبرز شرط إسناد الفصل في مثل هذه القضايا إلى قضاة مؤهلين[1] يمتلكون الخبرة والكفاءة اللازمة لضمان العدالة الجنائية الفاعل.

من المهم الإشارة إلى أن الأمر رقم 20-04 يحتوي على نقص تشريعي يتعلق بغرفة الاتهام والغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر، وذلك في حال تقديم استئناف ضد القرارات أو الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أو قاضي التحقيق التابع للقطب[2]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

يتوقف تحديد الاختصاص النوعي على توفر معيارين رئيسيين المعيار العضوي الذي يشمل الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القانون. أما المعيار الثاني فهو المعيار المادي الذي يُشترط فيه وجود عنصر ،التعقيد. لا يمكن انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي إلا بتوفر المعيارين معًا. وفي حال عدم تحقق شرط التعقيد يحق لأي من القاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المتهم رفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتبار هذا الأمر مرتبطًا بالنظام العام[3]

[1]- بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 122.
[2]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ المرجع السابق، ص 819.
[3]- حيدور جلول المرجع السابق، ص 914.

حدد المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي يستند إلى المعيار العضوي. يشمل هذا الاختصاص المهام التي يضطلع بها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بالإضافة إلى رئيس القطب. وتنشأ هذه الاختصاصات عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددها المشرع بشكل حصري[1] ومحدد بما يلي:

– الجرائم المحددة ضمن المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات

– تشمل أيضًا الجرائم المحددة بموجب القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، الذي يتناول الوقاية من الفساد ومكافحته.

– كما تندرج في هذا السياق الجرائم المقررة وفقًا للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1966، والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال داخل وخارج البلاد.

– الجرائم الواردة في المواد 11، 12، 13، 14، و15 من الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2005، تتعلق بمكافحة التهريب[2] وتحديد العقوبات والإجراءات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

[1]- عماد الدين ميمون، وهيئة العوارم، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ع 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 360-359 جوان 2023، ص 360-359.

[2]- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق ص 10.

المبحث الثاني : الإطار الاجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم

تعد فكرة القضاء الجنائي المتخصص من خلال إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع يعد أحد المحاور الأساسية في مشروع إصلاح منظومة العدالة وتحسين أدائها. فقد ركزت لجنة الإصلاح على تقديم توصيات شاملة، أبرزها تعديل القوانين الموضوعية والإجرائية بهدف التصدي للأفعال الإجرامية التي أثرت سلباً على المصالح الحيوية والاقتصادية وأثارت مخاوف بشأن الأمن والاستقرار المجتمعي.

وفي هذا السياق، اتخذ المشرع الجزائري خطوات ملموسة عبر إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لتعزيز قدرة النظام المواجهة التطور المستمر في أشكال الجريمة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الاجرام.

لم يقتصر الأمر على إنشاء هذه الأقطاب فحسب، بل امتد أيضا إلى اعتماد نظام إجرائي أكثر نفاذاً وفعالية يتماشى مع أساليب الجرائم الحديثة. وقد أخذ المشرع في الحسبان أن هذه الجرائم يقف وراءها تنظيمات إجرامية تستخدم خططاً دقيقة تستفيد من التطور التكنولوجي الحديث، مما يجعل التصدي لها يتطلب إجراءات تفوق تلك المستخدمة في التعامل مع الجرائم الكلاسيكي.

و في سياق استكمال الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة يتم التركيز أولاً على تحديد الاجرائات المتبعة للاقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول) بهدف تسليط الضوء على قواعده وضوابطه ، يلي ذلك استعراض اساليب التحري لاقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

تعد مسألة ارتباط القطب الجزائي المتخصص بالملف من المسائل الإجرائية ذات الأهمية العالية، وذلك نظرًا لأن الوقائع ذاتها حدثت ضمن دائرة اختصاص مجلس قضاء آخر يتمتع بسلطة مستقلة على إقليمه، والذي يرأسه من جهة وكيل الجمهورية. ومن جهة أخرى، يشرف النائب العام الذي يتبع له وكيل الجمهورية على الدعوى العمومية. لذا فإن فهم الوقائع وآلية اتصال القطب الجزائي بالملف يتسم بخصوصية تختلف عن القواعد العامة التي اعتادت النيابات العامة الالتزام بها والعمل وفقًا لها[1].

الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

في هذا السياق، تحدد المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة وقوع إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 2 من المادة 37، يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة صاحبة الاختصاص الإقليمي بشكل فوري. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم إرسال الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق إليه. بعد ذلك، يقوم وكيل الجمهورية بتحويل النسخة الثانية بشكل فوري إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[2].

[1]- بوعقال فيصل، جرائم الفساد وآليات إسترجاع العائدات الإجرامية، مجلس قضاء قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، اليوم الدراسي بتاريخ 29/12/2020، ص 13.

[2]- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27 عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 من المصدر السابق، ص 9.

وتشير المادة 40 مكرر 2 إلى أن وكيل الجمهورية في الدائرة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وبعد استشارة النائب العام، يمكنه الشروع فورًا في الإجراءات إذا ارتأى أن الجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة المشار إليها في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي مثل هذه الحالات، يتلقى ضباط الشرطة القضائية[1]

العاملون ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الدائرة

يتضح من المادتين السابقتين أن بدء الدعوى العمومية يتم عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإرسال ملف التحقيق الخاص بجريمة اقتصادية إلى وكيل الجمهورية في المحكمة الإقليمية المختصة، مرفقًا بنسختين من الوثائق. يقوم وكيل الجمهورية بإحالة النسخة الثانية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. هذا الأخير يطلب الإجراءات على الفور بعد التشاور مع النائب العام إذا تبين أن الجريمة تندرج تحت هذا الاختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة. يمكنه أيضًا طلب ملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه[2].

تنتقل الدعوى العمومية مباشرة أمام القطب الجزائي الاقتصادي عبر عدة إجراءات قانونية تتمثل في :

الإحالة : تنص المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 20-04 على ضرورة قيام وكلاء الجمهورية في المناطق القضائية المختصة، حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال نسخ فورية وبجميع الوسائل من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي قامت بها الشرطة القضائية والمتعلقة

بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 2 إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[3].

[1]- نفس المصدر السابق، ص 9.

[2]- حيدور جلول، المرجع السابق، ص 920.

[3]- بن عزيز اسية المرجع السابق، ص 13.

في حالة أن يكون ملف القضية أمام المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، مثل الأقطاب الجزائية المتخصصة، وظهر أثناء سير الدعوى وجود عناصر جديدة قد تُحيل القضية لاختصاص القطب الجزائي، يجب على القطب إشعار وكيل الجمهورية المختص بالدعوى. وفقًا للمادة 211 مكرر 11 الفقرة 3، يتمتع هذا الأخير بسلطة تقديرية بناءً على الأمر رقم 20/04 لتحديد ما إذا كان سيطالب بملف الدعوى أم لا[1]

المطالبة بملف الإجراءات : يدعو وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وبعد استشارة النائب العام في مجلس قضاء الجزائر بشأن ملف الإجراءات، للحصول على الملف إذا كانت الجريمة تقع ضمن اختصاصه وفق المادة 211 مكرر 7يمكنه أيضًا طلب ملف الإجراءات خلال مراحل التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

عند حدوث طلب متزامن للملف من وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ومن وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يتحتم إحالة الاختصاص إلى وكيل الجمهورية. وإذا كان ملف الإجراءات قيد النظر لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحقيق الأولي أو المتابعة أو التحقيق القضائي، يتم تسليم الملف لوكيل الجمهورية عند الطلب، بما يتوافق مع الإجراءات المحددة في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10[2]، يتضمن هذا النقل جميع الوثائق والأدلة الضرورية، مع ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية كما يشترط القانون.

[1]- شهرزاد دراجي نور الدين بن الشيخ المرجع السابق، ص 822.

[2]- بدرة العور، المرجع السابق، ص 655.

يؤدي التخلي عن ملف الإجراءات إلى نقل مسؤولية إدارة ومراقبة الأعمال المتعلقة بالضبطية القضائية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. ويتعلق ذلك بكافة الإجراءات المنفذة أو المستمرة أو المخطط لاتخاذها[1]

إضافة إلى ذلك، وفقًا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 11/21، والذي أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2] ، تحدد المادة 211 مكرر 28 أنه في حال ،تداخل اختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بشأن الجرائم المالية المعقدة فإن الاختصاص يُسند بشكل إلزامي إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[3].

الفرع الثاني : مبادئ سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يستند نظام المحاكمة في المحاكم ذات الاختصاص الواسع إلى مجموعة من القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تهدف إلى إرساء العدالة الجنائية[4] وتشمل هذه المبادئ ما يلي :

علنية الجلسات : تُعد علنية الجلسات واحدة من أبرز ضمانات التقاضي إذ تسمح للجمهور وأطراف النزاع بالحضور أثناء جلسة المحاكمة هذا يساهم في تعزيز حيادية القاضي، مما يدفعه ليكون أكثر التزامًا بتحقيق العدالة.

[1]- بن عزيز اسية المرجع السابق، ص 14.

[2]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ المرجع السابق، ص 823.

[3]- أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج. ج، ع

65، الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 2021، ص 9.

[4]- عميور خديجة المرجع السابق، ص ص 137-138.

شفاهية المرافعات : تتضمن هذه العملية ضرورة معالجة الدفوع المقدمة من الأطراف المتنازعة والطلبات التي تطرحها النيابة العامة بشكل شفهي ينبغي على القاضي ألا يستند في حكمه إلا إلى الأدلة التي تم تقديمها ومناقشتها خلال جلسات المرافعة التي تمت بحضوره الشخصي.

حضور الخصوم : تُعقد جلسات المحاكمة بحضور الأطراف المعنية، ويُعد حضورهم من أبرز الضمانات التي تضمن عدالة المحاكمة. كما يُعتبر هذا الحضور ضرورياً لتحقيق مبدأ الشفاهية في المرافعات القانونية[1].

تسبيب الأحكام : اي توضيح الحجج القانونية والواقعية التي يستند إليها الحكم يُعتبر من الضمانات الأساسية التي وُضعت لحماية حقوق المتهم. يتيح هذا التوضيح للمتهم فرصة التحقق مما إذا كانت المحكمة قد استندت بالفعل إلى هذه الحجج عند إصدار حكمها. بالإضافة إلى ذلك، يسهم هذا الأمر في تعزيز ثقة الأفراد في النظام القضائي وتحقيق العدالة.

تدوين الإجراءات : يتطلب القانون إعداد محضر يسجل فيه تفاصيل المرافعات في سجل خاص بالجلسة، حيث يعتبر كاتب الضبط جزءًا من هيئة المحكمة ويقتصر دوره على التدوين. يتم ذلك لضمان توثيق الإجراءات بشكل فعلي، مما يُسهل عملية الاحتجاج بها لاحقًا[2].

المساواة : تُعتبر المساواة أمام القضاء ضمانة لتمكين جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم في التقاضي بشكل متساوٍ أمام محاكم موحدة، وذلك من خلال اتباع إجراءات قضائية موحدة دون تمييز مما يتيح لكل طرف الشعور بأن القضاء قد منحهم نفس فرص الدفاع التي تمتع بها الطرف الآخر في النزاع[3].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 138.

[2]- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ المرجع السابق، ص 826.

[3]- سالمي وردة محاضرات في مقياس المنازعات الإقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2022-2023، ص 4.

تدعو المادة 40 مكرر من القانون رقم 04-14، المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، إلى الالتزام بتطبيق مبادئ هذا القانون فيما يخص الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة. وتوضح المادة أن هذه القواعد تطبق أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وفقًا للمواد 37، 40 و329 من القانون ذاته، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5[1].

استنادًا إلى هذا النص، يمكن التأكيد أن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع لبنود القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان الأمر متعلقًا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المحاكمة مثل علنية الجلسات وشفاهية المرافعات ووجوب حضور الأطراف المعنية، أو بالإجراءات المتبعة حتى صدور الحكم النهائي في موضوع الجريمة. فقد حرص المشرع على وضع قواعد عامة يلزم اتباعها من قبل الجهات القضائية بغض النظر عن نوعها ودرجتها، ويعكس ذلك الهدف الأساس في تعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية ودعم العدالة الجنائية[2].

المطلب الثاني : أساليب التحري للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

تتسم الجرائم الاقتصادية بتعقيدها، مما يجعل الطرق التقليدية في كشف الحقيقة غير كافية في بعض الأحيان. لذا، قام المشرع الجزائري بمنح الجهات القضائية، خلال مرحلة البحث والتحري، صلاحيات استثنائية لدعم اكتشاف الحقيقة. فقد أُعطيت هذه السلطات لضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق لتجاوز الحماية المعتادة للحياة الخاصة، بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة ومكافحتها بفعالية. بالإضافة إلى القانون 09-04 الذي يتناول القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجرائم الاقتصادية[3].

[1]- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27 عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المصدر السابق، ص 5.

[2]- إيمان شويط الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ع 01 جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2022، ص 58.

[3]- سالمي وردة المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول : تكييف الأساليب التقليدية للتحري

تتجلى مظاهر تكييف الأساليب التقليدية للتحري في عدة أشكال سنتطرق إليها بالتفصيل و أهمها تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية و تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر إلى جانب تفتيش المساكن و المنع من مغادرة التراب الوطني.

1 – تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية :

بشكل عام يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية المنطقة التي يجرون فيها التحريات ويبحثون عن الجرائم. وهذه المنطقة عادةً ما تشمل الدوائر المحددة داخل كل تجمع سكني، حيث يكون اختصاص ضباط الشرطة المرتبطين بهذه الدوائر ممتداً ليشمل كامل التجمع السكني. ومع ذلك، هناك استثناء ورد في القانون رقم 06–22 الذي يسمح بتمديد نطاق عمل ضباط الشرطة القضائية ليغطي كافة أنحاء البلاد عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة[1]. حددت الفقرة 7 من القانون رقم 06–22 على :" أنه فيما يتعلق بالبحث والتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم التي تؤثر على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وجرائم غسل الأموال والإرهاب، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالصرف، فإن سلطة ضباط الشرطة القضائية تشمل كامل الإقليم الوطني[2]

2 – تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر :

تشير الفقرة 5 من المادة 51 من القانون رقم 06–22 إلى إمكانية تحديد مدة التوقيف للنظر بموافقة مكتوبة صادرة عن وكيل الجمهورية المختص :

[1]- حملاوي الدراجي الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015، ص 61.

[2]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جر.ج.ج، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 5.

- ذات مرة (1) في سياق الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة معالجة البيانات الآلية.
- يتم مضاعفة العقوبة إلى مرتين (2) إذا كان الأمر متعلقًا بالاعتداء على أمن الدولة.
- يكون التطبيق ثلاث (3) مرات في حال تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المتصلة بالتشريعات الخاصة بالصرف المالي.
- خمسة (5) مرات عندما يتعلق الأمر بالجرائم المصنفة ضمن الأفعال الإرهابية أو التخريبية[1].

يتضح أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد مدد زمنية مختلفة للتوقيف للنظر، تبعاً لطبيعة كل جريمة على حدة فهناك جرائم بسيطة تتطلب مدة أقصر بينما الجرائم المعقدة قد تستدعي فترات تحقيق أطول، مع ذلك تحتفظ أحكام المواد 51 و51 مكرر 1 و51 مكرر 2 من ق.ا.ج بقوتها الإلزامية خصوصاً فيما يتعلق بضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر بما في ذلك حقه في الاتصال بعائلته، تلقي زيارات منها والخضوع للفحص الطبي عند الحاجة[2].

3 – تفتيش المساكن :

يُلاحَظ عند مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية أنه يخلو من نص صريح ينظّم بشكل محدد تفتيش المساكن في حالات جرائم بعينها ومع ذلك فإن تفتيش المساكن يُعتبر إجراءً يتخذ بشكل رئيسي في إطار الجرائم الخطيرة كالجنح والجنايات، ولا يجوز اللجوء إلى تفتيش المساكن في سياق المخالفات البسيطة، نظرًا لعدم خطورتها وما يترتب على ذلك من وجوب احترام حرمة المسكن.

[1]- نفس المصدر السابق من 7.

[2]- سيد احمد المرجع السابق، ص 58.

وقد وضع المشرّع ضوابط محددة لتفتيش المسكن بموجب المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، تشمل الحصول على الإذن، الالتزام بتوقيت مناسب، وحضور صاحب المنزل أثناء التفتيش عكس الجرائم ذات طابع خاص مثل قضايا المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الهجمات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا جرائم غسل الأموال، الإرهاب، والجرائم المرتبطة بالصرف[1].

تنص الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-22 على إمكانية إجراء عمليات التفتيش والمعاينة والحجز، سواء في الأماكن السكنية أو غير السكنية، في أي وقت من النهار أو الليل، وذلك في سياق التعامل مع جرائم مثل الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاعتداءات على أنظمة معالجة البيانات الآلية، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يُشترط لتنفيذ هذه الإجراءات الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

تُشير الفقرة 3 من القانون رقم 06-22 إلى أنه في سياق الجرائم المحددة بالفقرة الثالثة المذكورة سابقًا يُمنح لقاضي التحقيق صلاحية إجراء عمليات التفتيش أو الحجز في أي وقت، سواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا وفي أي موقع داخل جميع أنحاء التراب الوطني، كما يمكنه إصدار أوامر لضباط الشرطة القضائية المختصين بتنفيذ تلك العمليات[3].

[1]- عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020، ص 19.

[2]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المصدر السابق، ص 7.

[3]- نفس المصدر السابق ص 7.

المنع من مغادرة التراب الوطني

في الأصل، يُعتبر وكيل الجمهورية سلطة الاتهام ولا يمتلك عادةً مهام التحقيق. ومع ذلك، فقد منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية استثناء يسمح له ببعض مهام التحقيق، ومن ضمنها ما تنص عليه المادة 36 مكرر 1. تتيح هذه المادة لوكيل الجمهورية إصدار أوامر منع الأشخاص، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، من مغادرة البلاد. يتم ذلك من خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وخاصةً أن وكيل الجمهورية هو الجهة المسؤولة عن إدارتها. بناءً على ذلك، يمكن منع مرتكبي الجرائم من مغادرة البلاد لمدة ثلاثة أشهر، مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط. ويشمل هذا الاستثناء التمديد فقط في حالات جرائم الفساد والإرهاب حتى اكتمال التحريات[1].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة

اولا : التسرب

تعد عملية التسرب إجراءً تقوم به الجهات المختصة تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، حيث يتمثل دور ضابط أو عون الشرطة القضائية في مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة عن طريق الاندماج بينهم وإيهامهم بأنه واحد منهم، سواء كفاعل مباشر أو كشريك محتمل. يتم تحرير تقرير ميداني شامل من قبل الضابط المسؤول عن التنسيق حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم التي تمت ملاحظتها خلال عملية التسرب باستثناء المعلومات التي قد تشكل تهديداً لأمن الضابط أو العون المتسرب أو الأفراد المشاركين في العملية[2].

[1]- عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2021-2022، ص 71.

[2]- ثابت دنيازاد محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021-2022، ص ص 105-106.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تُنظم وفقاً لأحكام المادتين 56 مكرر 12 و65 مكرر 13 من القانون رقم 22-06 حيث يتمضمن هذا القرار مايلي :

- العناصر الرئيسية لمعاينة موقع الجريمة المتعلقة بالعملية يجب أن تتم في ظروف تضمن سلامة ضابط الشرطة القضائية أو العون القضائي المكلف دون تعريضهم لأي مخاطر.
- تدوين هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالمهمة، متضمنًا كافة البيانات الشخصية والمهنية الخاصة به.
- – يتم إرفاق هذا التقرير مع طلب الحصول على الإذن للقيام بعملية التسرب، ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ليتم مراجعته وإصدار الإذن اللازم للتسرب وفقًا للمادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22..[1]

ثانيا : الترصد الالكتروني

قام المشرع الجزائري بإدخال الترصد الإلكتروني كإحدى الوسائل الخاصة بالتحري في جرائم الفساد، ضمن نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. غير أن هذا النص لم يقدم تعريفًا واضحًا للترصد الإلكتروني أو يحدد إجراءاته بشكل دقيق، لاحقًا تدارك المشرع هذا النقص بصدور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف فصلاً جديدًا خصص بالكامل للترصد الإلكتروني تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"وذلك من خلال المواد الممتدة من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ورغم التفصيل الذي قدمه في تنظيم إجراءات الترصد الإلكتروني وتوسيعه ليشمل الجرائم الخطيرة الأخرى[2].

[1]- معزيز أمينة التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ع 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص 251-252.

[2]- تمرين حاج عبد الحفيظ الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 01 المركز الجامعي، بريكة 2022، ص 1417.

ويتخذ الترصد الإلكتروني عدة أشكال من بينها :

1 – اعتراض المراسلات : تناولت المادة 65 مكرر 5 من القانون الجزائري مسألة اعتراض المراسلات غير أن المشرع لم يقدم تعريفًا دقيقًا للمفهوم بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن هذه المادة، ويمكن ملاحظة أن المشرع حدد نطاق المراسلات المعنية بتلك التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مستبعدًا بذلك الرسائل الخطيّة المتبادلة عبر البريد التقليدي.

يُفهم من سياق النصوص القانونية أن اعتراض المراسلات يشير إلى عملية مراقبة سرية تُجرى على المراسلات السلكية واللاسلكية، بهدف الكشف عن الجرائم والتحري عنها، بالإضافة إلى جمع الأدلة أو المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب الجرائم. وتتم عملية المراقبة باستخدام تقنيات مثل الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المحتوى الوارد في تلك المراسلات، التي يمكن أن تتخذ أشكال بيانات قابلة للإنتاج أو التداول أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1].

2 – التسجيل الصوتي : يُعتبر من الأدوات العلمية الحديثة والتي تمثل وسيلة جديدة لإثبات التصرفات القانونية وذلك بفضل قدرته على توثيق المحادثات الصوتية بشكل دقيق. وقد أصبح تسجيل المحادثات الهاتفية شائعًا بين الأفراد باستخدام أجهزة تسجيل الصوت التي تحفظ المحادثات على أشرطة مغنطيسية، مما يمكّن من إعادة سماعها والاستفادة منها كدليل مادي، ويتم تعريف التسجيل الصوتي على أنه عملية تحويل التغيرات المؤقتة لموجات الصوت المرتبطة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة. عادةً ما يتم تحقيق ذلك بواسطة أجهزة تُترجم موجات الصوت إلى اهتزازات دقيقة تُسجل على أشرطة مصنوعة من البلاستيك الممغنط[2]، مما يوفر وسيلة فعّالة ودقيقة لتوثيق الصوت.

[1]- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، من 100.

[2]- سكيل رقية محاضرات في مادة طرق الإثبات مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2019-2020، ص 115.

يتم إجراء التسجيل الصوتي من خلال مراقبة الهواتف وتسجيل المكالمات، أو باستخدام ميكروفونات عالية الحساسية. يتعدى ذلك إلى التقاط الإشارات اللاسلكية أو الإذاعية، سواء كان ذلك في الأماكن الخاصة أو العامة[1].

3 – إلتقاط الصور : أقرت المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06–22 بجواز استخدام الترتيبات التقنية لالتقاط الصور دون الحاجة لموافقة الأشخاص المعنيين، سواء كانوا في أماكن خاصة أو عامة. بذلك، تُعد الصورة إحدى التقنيات الحديثة التي تستفيد منها الشرطة القضائية للتحري والتحقيق في الجرائم ومعرفة الجناة. وتشمل الطرق المستخدمة جهاز تصوير الفيديو أو تسجيل الفيديو عبر الهواتف النقالة. ويسمح التطور في الأجهزة الرقمية الحديثة بتسجيل الأحداث الجنائية بشكل متسلسل وواقعي على شريط مصور، مما يُمكن من التعرف الدقيق على الفاعلين وشركائهم، مع شرط الالتزام بالإجراءات القانونية المناسبة[2].

تُعتمد عملية التقاط الصور على استخدام أجهزة تصوير صغيرة الحجم يتم وضعها وإخفاؤها في أماكن محددة بغرض تصوير مشاهد تخدم كشف الحقائق وتوثيقها. هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22–06، إذ يهدف إلى تعزيز المصداقية وتسجيل الأحداث بدقة[3].

4 – التسليم المراقب : التسليم المراقب هو إجراء قانوني يُستخدم للسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وذلك تحت إشراف ومراقبة السلطات المختصة. يتمثل الهدف الأساسي من هذا الإجراء في جمع أدلة حول جريمة معينة وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها.

[1]- عدادي جميلة، المرجع السابق، ص 73.

[2]- مجراب الدوادي الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر2016-2015، ص216-217.

[3]- عدادي جميلة، المرجع السابق، ص 73.

يُعد التسليم المراقب أحد الأساليب الخاصة للبحث والتحري، الذي يُسهم بشكل كبير في الكشف عن الجرائم الخطيرة وتفكيك الشبكات الإجرامية. يقوم ضباط الشرطة القضائية، بالتنسيق المسبق مع وكيل الجمهورية والحصول على موافقته، بمتابعة ومراقبة حركة هذه الشحنات داخل وخارج الإقليم الوطني لضمان تحقيق الأهداف الأمنية والقانونية المطلوبة[1].

ومن ناحية الأمان، يمكن اللجوء إلى ما يعرف بالتسليم المراقب النظيف. يتضمن هذا الإجراء استبدال الشحنة غير المشروعة بمواد مشابهة ولكن قانونية، أو إجراء استبدال جزئي لمحتويات الشحنة، مع السماح للنقل بالاستمرار تحت مراقبة دقيقة[2].

5 – مراقبة الاشخاص : يُعتبر هذا الأسلوب أحد الوسائل التي تعتمدها الشرطة القضائية أثناء عمليات التحقيق المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي والمالي. وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الإجراء في إطار التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، مُتيحاً لضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية مراقبة الأشخاص والممتلكات والأموال، بما في ذلك متحصّلات الجرائم، على نطاق وطني كامل، شريطة إبلاغ وكيل الجمهورية المختص.

ومن جانب آخر، يتولى ضباط الشرطة القضائية العاملون تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي تنفيذ مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف بشكل رئيسي إلى الحد من ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

[1]- فطيمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 11.

[2]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -2016-2017، ص 283.

تقوم هذه التدابير على تعزيز الرقابة الصارمة على تدفق السلع، وخصوصاً تلك التي تكون عُرضة للتهريب أو تستورد بطرق غير مشروعة، وذلك بدءاً من دخولها إلى البلاد وصولاً إلى مرحلة وصولها إلى المستهلك النهائي[1]

6 – المحادثة المرئية عن بعد :

تنص المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على إمكانية استخدام المحادثة المرئية عن بعد من قبل جهات التحقيق لأغراض استجواب الأشخاص أو سماع أقوالهم، وكذلك في إجراء المواجهات بينهم أو في إجراءات التبليغ التي تستلزم تحرير محاضر رسمية. يشترط أن تتم هذه العمليات وفقًا لأحكام المادة 11 من نفس القانون. ويشير مصطلح "جهات التحقيق" هنا إلى قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، أو الجهة القضائية المختصة بمكان إقامة الشخص المستدعى لإجراء الجلسة في التاريخ المحدد.

يرى بعض الفقهاء أن إدخال آلية الحضور الإلكتروني في التشريع الجزائري بمثابة خطوة معادلة للحضور الفعلي من حيث الآثار القانونية. هذا النظام يسهم في حل العديد من الإشكالات المتعلقة بالاختصاص المكاني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[2].

[1]- هامل محمد يوسفي مباركة المرجع السابق، ص 880.

[2]- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، ع 03 جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2018، ص 60، ص 65.

يهدف المشرع الجزائري إلى مكافحة الجرائم المطروحة سابقا، التي تُعد من أشكال الجريمة المنظمة. لذلك، اعتمدت التشريعات على إنشاء آليات جديدة فعالة تقلل من هذه الظاهرة، وليس فقط الحد منها. من بين هذه الآليات نجد الأقطاب الجزائية المتخصصة، ذات الاختصاص النوعي والمستوى الإقليمي الواسع. تعتمد هذه الأقطاب على إجراءات خاصة خلال مرحلة المتابعة والتحقيق، بهدف إيجاد حلول لمظاهر هذه الجرائم ذات الهيكل المنظم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كختام، يُوصى بسرعة توقيع وتصديق الدولة على الاتفاقيات ذات الصلة. من المهم أيضا إصدار مرسوم تنظيمي ينظم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، والعمل على تعزيز التعاون بين أجهزة القضاء والأجهزة الأمنية والتشريعية. الهدف هو تحديد الآليات الصحيحة لمواجهة جرائم كالإرهاب والمخدرات، و التي تُعتبر جرائم منظمة.

يشير "الإطار الجزائي" إلى القواعد والمبادئ القانونية التي تضبط عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، من حيث الاختصاص، البنية، المسطرة (الإجراءات)، ونطاق تطبيق القانون الجزائي الخاص بها.

التأصيل القانوني حيث يُستمد الإطار الجزائي لهذه الأقطاب من:
الدستور (فيما يخص مبدأ التخصص القضائي أو وحدة القضاء)، قانون تنظيم القضاء أو قانون السلطة القضائية، قوانين الإجراءات الجزائية (قانون المسطرة الجنائية أو قانون الإجراءات الجزائية)، نصوص خاصة تنشئ هذه الأقطاب وتحدد جرائم اختصاصها (قوانين الإرهاب، الفساد، الجرائم المالية...). و ينقسم الإختصاص الجزائي للأقطاب إلى:
إختصاص نوعي (موضوعي): يحدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب (مثل الإرهاب، الفساد، غسل الأموال، الجرائم المالية المعقدة...).
إختصاص وظيفي: يتولى القطب التحقيق أو التحقيق و المحاكمة بإختلاف نظم دولة لأخرى.
و تتكون البنية القضائية والتنظيمية لهذه الأقطاب من : قضاة تحقيق متخصصين ، نيابة عامة متخصصة (وكلاء جمهورية أو وكلاء عامين)، قضاة حكم (إن كانت له صلاحية المحاكمة)، قد يُدعم القطب أيضًا بـ: خبراء ماليين، محاسبين، مختصين في الجرائم الإلكترونية. أجهزة أمنية أو فنية مختصة تتعامل حصريًا مع هذه القضايا.

خاتمة

نظرًا لصعوبة تعامل الجهات القضائية التقليدية مع الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الاقتصادية، نظراً لتعدد أطرافها وتعقيد ملابساتها وتأثيراتها الخطيرة على المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي المتخصص لمواجهة هذه الجرائم. يشمل ذلك القطب الاقتصادي والمالي، الذي نص عليه القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وقد منح هذا القطب مجموعة من الاختصاصات النوعية والإقليمية المرتبطة بالحدود الجغرافية. وحدد القانون رقم 20-04 الجرائم المشمولة ضمن اختصاص القطب الاقتصادي والمالي على سبيل المثال، كما وضع الإطار التنظيمي والإجرائي لكيفية عمل هذا القطب لضمان مكافحة فعالة للجرائم الاقتصادية.

1 – النتائج :

- لقد حدد القانون المشار إليه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب بدقة، وتشمل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم غسل الأموال، جرائم الإرهاب، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- ا ،لأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 هي مؤسسات قضائية ذات اختصاص محلي موسع، مخولة للنظر في جرائم محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حصراً.
- جاء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لعدة أسباب رئيسية، منها تخفيف الضغط عن الغرف الجنائية الأخرى، الإسراع في معالجة قضايا الفساد المالي، وتجاوز القصور الذي أظهره القضاء الاستثنائي في التصدي لبعض أشكال الجريمة التي استدعت إنشاءه. كما يسهم هذا النوع من القضاء في تحسين جودة الأداء القضائي من خلال تكييف العدالة مع الوقائع الوطنية والدولية والعمل على تحديثها بما يتماشى مع تطورات العصر.

- قام المشرع الجزائري بوضع أهداف متعددة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تشمل تشكيل هيئات قضائية متخصصة، تحسين فعالية النظام القضائي، تعزيز تخصص القضاة، وتطوير برامج تدريبية متخصصة.
- ووفقًا للقانون رقم 20-04 تُعرّف الجريمة الاقتصادية والمالية على أنها تلك الجرائم التي تتطلب وسائل تحرٍ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر إلى عدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، وأولا بسبب امتداد الجريمة جغرافيًا، أو حجم الأضرار الناجمة عنها، أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذها.
- قام المشرع الجزائري بوضع أهداف متعددة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تشمل تشكيل هيئات قضائية متخصصة، تحسين فعالية النظام القضائي، تعزيز تخصص القضاة، وتطوير برامج تدريبية متخصصة.
- ووفقًا للقانون رقم 20-04، تُعرّف الجريمة الاقتصادية والمالية على أنها تلك الجرائم التي تتطلب وسائل تحرٍ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر إلى عدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، وأولا بسبب امتداد الجريمة جغرافيًا، أو حجم الأضرار الناجمة عنها، أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذها.
- تتميز الجريمة الاقتصادية بعدة خصائص رئيسية مثل التخطيط الدقيق، والتعقيد، والسعي وراء مكاسب مالية، والسرية في تنفيذها.
- الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية يتمثل في وجود نص قانوني واضح يُحدِد قواعد التجريم والعقاب ضمن إطار القانون الجزائي، حيث يعتمد هذا الركن على التشريعات التي تُنظم السلوكيات المجرّمة وتُحدد العقوبات المناسبة لها.

- أما الركن المادي للجريمة الاقتصادية فهو مجسّد في كل فعل أو امتناع يؤدي إلى الكشف عن الجريمة، إذ لا يمكن أن تقوم أي جريمة دون وجود أفعال مادية ملموسة تؤثر على حقوق الأفراد أو المجتمع بشكل يمثّل اعتداءً واضحًا.
- بالنسبة للركن المعنوي، فهو يتمثل في النية الجنائية للجاني أو ما يرتبط بشخصية المجرم. يشمل هذا الركن العلاقة بين الأفعال المادية المرتكبة وبين إرادة الجاني، ويُعد ضروريًا لإثبات الجريمة وفقًا للشروط القانونية.
- على صعيد العمل القضائي، يُعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة متخصصة أنشئت على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. تُناط بهذه الجهة مهمة مواجهة وتعقب الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة والجرائم المرتبطة بها، حيث تتابع مجالات البحث والتحري، التحقيق، والمتابعة القضائية وصولًا إلى إصدار الأحكام.
- وفيما يتعلق بتوزيع المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لمتابعة القضايا الاقتصادية والمالية، يمكن الإشارة إلى أربع محاكم رئيسية هي: محكمة سيدي أحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران.
- تناولت المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 الصادر عن المشرّع الجزائري مسألة الاختصاص النوعي الموكّل للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي يستند إلى المعيار العضوي في تنظيمه وتطبيقه.
- يشمل هذا الاختصاص النوعي السلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب، وهي اختصاصات ورد النص عليها بشكل حصري ضمن المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى مستوى التحقيق، تتفرع الأساليب إلى محورين رئيسيين: الأول يرتبط بتكييف وسائل التحقيق القضائي التقليدية بما ينسجم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية، والثاني يتعلق بتعزيز التعاون القضائي الدولي لضمان فاعلية الإجراءات القضائية وملاحقة المجرمين عبر الحدود.

- تُصنّف عدة جرائم ضمن نطاق اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية، ومن أبرزها جرائم الإهمال، الفساد، تبييض الأموال، التهريب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. يهدف هذا الاختصاص لمواجهة وتحجيم التحديات الناشئة عن هذه النوعية من الجرائم.
- تبدأ الإجراءات لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بقيام وكلاء الجمهورية بإحالة نسخ من التقارير الإخبارية ونتائج التحقيقات المنفَّذة من طرف الشرطة القضائية. ويتم عرض ملفات الإجراءات لاحقًا على وكيل الجمهورية المختص بالقطب للنظر فيها. وفي حال تبين أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب، يتم ذلك بالتشاور مع النائب العام لمجلس قضاء الجزائر.
- أما فيما يتعلق بأساليب التحري التي تعتمدها الأقطاب الجزائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، فهي تتوزع بين نوعين أساسين: الأول يشمل تكييف الأساليب التقليدية للتحري مع متطلبات التحقيق الاقتصادي المعقد، والثاني يقوم على توظيف أساليب تحرٍّ خاصة تم تطويرها بشكل مبتكر لتلبية احتياجات هذا النوع من الجرائم.
- وعلى مستوى التحقيق، تتفرع الأساليب إلى محورين رئيسيين: الأول يرتبط بتكييف وسائل التحقيق القضائي التقليدية بما ينسجم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية، والثاني يتعلق بتعزيز التعاون القضائي الدولي لضمان فاعلية الإجراءات القضائية وملاحقة المجرمين عبر الحدود.

2 – الاقتراحات :

استنادًا إلى نتائج الدراسة، تم التوصل إلى جملة من التوصيات المقترحة :

- إجراء تعديلات على بعض المواد الواردة في القانون رقم 20–04، والذي يخص القطب الجزائي المختص بالشؤون الاقتصادية والمالية.
- إن وضع القانون الجديد الخاص بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص يهدف إلى مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل منهجي وتنظيم عمله بطريقة تحدد اختصاصاته، هياكله، سلطاته، ومهام أعضائه.

- تتضمن الإصلاحات توسيع صلاحيات القطب ليتناسب مع التعقيدات والحالات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، مما يعزز قدرته على التعامل بفعالية مع هذه الملفات الحساسة.
- من بين المبادرات الهامة، تم استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام، ومحكمة جنايات خاصة بالقطب مع تزويدها بموارد بشرية مؤهلة لضمان المعالجة المتخصصة لهذه الجرائم حتى صدور الأحكام النهائية.
- كما يشمل التعديل مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بتحديد قواعد دقيقة تنظم انتقال الدعوى العمومية بشكل سلس من المحاكم العادية إلى الأقطاب، بهدف تفادي أي بطلان للإجراءات وضمان انتقال الملفات القضائية بانتظام وشفافية.
- يُقترح إدراج تأسيس القطب الجزائي ضمن أحكام القانون العضوي للتنظيم القضائي، مع تعيين تشكيلته في مناصب نوعية بمدة كافية تضمن لهم استقراراً وظيفياً يمكنهم من التفرغ لمعالجة القضايا حتى الفصل النهائي فيها.
- أحد المحاور الرئيسية هو التركيز على تكوين متخصص وشامل لأعضاء القطب في الجوانب الاقتصادية والتقنية، مما يمنحهم الخبرة والقدرة الكافية للتعامل مع هذا النوع من القضايا بكفاءة ودقة، إضافة إلى توفير العدد الكافي من الأطر لضمان استمرارية سير القطب بشكل مثالي.
- وفي نفس السياق، يُلزم المشرع بتوضيح معيار "التعقيد" وإعادة النظر فيه لتحديد دقيق وغير مبهم للجرائم الاقتصادية والمالية التي تدخل في اختصاص القطب.
- أخيراً، يتم التركيز على تأهيل وتكوين كل من القضاة، ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ووكيل الجمهورية المكلفين بالجرائم الاقتصادية لضمان انسجام وتمكن الأطراف المعنية في التعامل مع القضايا المعروضة على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ملخص الدراسة :

الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر و دورها في مكافحة الجريمة

إن موضوع دراستنا في هذا البحث حول الأقطاب الجزائية المستحدثة و دورها في مكافحة الجرائم يكتسي أهمية نظرية و أهمية عملية، فمن الناحية النظرية نوضح جهود المشرع الجزائري لتطوير القضاء وزيادة فعاليته. وتهدف إلى مكافحة أنواع معينة من الجرائم الخطيرة، مثل التشريعات الدولية الأخرى أما الناحية العملية فنبين اهتمام المشرع بالتخصص القضائي و منح تراخيص لتوسيع اختصاص بعض الجهات. وتمكنها من النظر في بعض الجرائم على المستوى الوطني.

و تهدف دراستنا إلى التعرف على الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة من خلال معرفة ماهية و مفهوم الأقطاب الجزائية و أسباب و أهداف إنشاءها إلى جانب تحديد الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها. دون نسيان الأهداف و الأسباب الذاتية و الموضوعية التي دفعتنا لخوض غمار هذا البحث فالأهداف الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع، أما الأهداف الموضوعية فهي أهميته فيها و حداثته وابتعاده عن حيز الإستهلاك العلمي، كما أن البحث في هذا الموضوع من شأنه أن يوضح مستوى تطور السياسة الإجرائية الجزائية الجزائرية ومدى مسايرتها لتحديات عصر الجريمة المعلومة. زيادة على ذلك فإن هذا الموضوع يتميز بالطابع الإجرائي.

إعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على عدة مناهج أولها المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة ، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع جزئياته والحقائق المتعلقة به و كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة العمل القضائي قبل و بعد إستحداث الأقطاب الجزائية.

إعتمدنا في جمع البيانات على عدة أساليب منها : الإستبيانات و الملاحظات و تحليل النصوص القانونية و الإستقراء.

و أهم النتائج المتوصل إليها: لقد حدد القانون المشار إليه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب بدقة، وتشمل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم غسل الأموال، جرائم الإرهاب، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، هي مؤسسات قضائية ذات اختصاص محلي موسع، مخولة للنظر في جرائم محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حصراً.

جاء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لعدة أسباب رئيسية، منها تخفيف الضغط عن الغرف الجنائية الأخرى، الإسراع في معالجة قضايا الفساد المالي، وتجاوز القصور الذي أظهره القضاء الاستثنائي في التصدي لبعض أشكال الجريمة التي استدعت إنشاءه. كما يسهم هذا النوع من القضاء في تحسين جودة الأداء القضائي من خلال تكييف العدالة مع الوقائع الوطنية والدولية والعمل على تحديثها بما يتماشى مع تطورات العصر.

قام المشرع الجزائري بوضع أهداف متعددة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تشمل تشكيل هيئات قضائية متخصصة، تحسين فعالية النظام القضائي، تعزيز تخصص القضاة، وتطوير برامج تدريبية متخصصة.

Abstract :

The newly established penal poles in Algeria and their role in combating crime

The subject of our study in this research on the new penal poles and their role in combating crimes is of both theoretical and practical importance, as we explain the efforts of the Algerian legislator to develop the judiciary and increase its effectiveness. The theoretical aspect shows the efforts of the Algerian legislator to develop the judiciary and increase its effectiveness to combat certain types of serious crimes, similar to other international legislations. This enables them to consider certain offences at the national level.

Our study aims tfy the specialised national penal poles by knowing the nature and concept of penal poles, the reasons and objectives for their establishment, as well as identifying the crimes that fall within their jurisdiction. Not forgetting the subjective and objective objectives and reasons that prompted us to engage in this research. The subjective objectives are the desire, personal inclinations and interest in researching this type of topic, while the objective objectives are its importance, its novelty and its distance from the area of scientific consumption, and the research on this topic would clarify the level of development of the Algerian penal procedural policy and the extent to which it keeps pace with the challenges of the era of information crime. Moreover, this topic is characterised by its procedural nature.o identify the specialised national penal poles by knowing the nature and concept of penal poles, the reasons and objectives for their establishment, as well as identifying the crimes that fall within their jurisdiction. Not forgetting the subjective and objective objectives and reasons that prompted us to engage in this research. The subjective objectives are the desire, personal inclinations and interest in researching this type of topic, while the objective objectives are its importance, its novelty and its distance from the area of scientific consumption, and the research on this topic would clarify the level of development of the Algerian penal procedural policy and the extent to which it keeps pace with the challenges of the era of information crime. Moreover, this topic is characterised by its procedural nature. To study this topic, we relied on several methods, the first of which is the analytical method by analysing the legal texts related to the study, in addition to the inductive method in order to observe the elements of the topic and

identify all its parts and facts related to it, as well as the comparative method by comparing the judicial work before and after the introduction of the penal poles.
We relied on several methods to collect data, including: Questionnaires, observations, analysis of legal texts and induction.
The main findings: The aforementioned law defines the offences that fall within the jurisdiction of these poles, including: Drug crimes, transnational organised crime, crimes targeting automated data processing systems, money laundering crimes, terrorism crimes, as well as crimes related to exchange legislation.
Established by Law No. 04-14 of 10 November 2004, Specialised Criminal Poles are judicial institutions with extended local jurisdiction, empowered to deal exclusively with specific crimes stipulated in the Code of Criminal Procedure.
The establishment of specialised criminal courts was for several main reasons, including relieving pressure on other criminal chambers, expediting the handling of financial corruption cases, and overcoming the shortcomings of the exceptional judiciary in dealing with some forms of crime that necessitated its establishment. This type of justice also contributes to improving the quality of judicial performance by adapting justice to national and international realities and working to modernise it in line with contemporary developments.
The Algerian legislature has set multiple objectives for the establishment of specialised penal districts, which include forming specialised judicial bodies, improving the effectiveness of the judicial system, enhancing the specialisation of judges, and developing specialised training programmes.

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب

- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص155 -156
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عش، دار هومة، الجزائر، 2018، ص51
- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة سنة 2010، ص ص 11 -12 ،
- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة سنة 2010، ص ص 11 -12 ،
- طارق زين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة التدابير الاحترازية المر كزالعربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأول بيروت ، لبنان12-11 2017
- ،مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2011، ص17

الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر ، 1996، معدل ، 438/96 و متمم

المراسيم التنفيذية :

- يعدل المرسوم التنفيذي 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع62. بتاريخ 23 أكتوبر 2016

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ج ر ج ج، عدد 11 مؤرخة في 01 فيفري 2002

المقالات

- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية الجامعة ام بواقي، المجلد 8، ع. 1، مارس 2021، ص201
- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كالية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف ، للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع. 1، جوان 2021، ص185
- بن عيمور أمينة بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام .والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 7، ع. 1، 2022، ص 70
- عامل محمد يوسفي مباركة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كالية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، ع. 2، ص 880
- بدرة العور الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع 03 جامعة العربي التيسي، تبسة، سبتمبر 2021، ص 654
- عماد الدين ميمون، وهيئة العوارم، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2023، ص 359-360 ،02
- بن بوعزيز اسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، ع01، جامعة باتنة 1 باتنة 2021، ص 11
- قيشاح نبيلة الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة خنشلة، خنشلة، جوان 2017، ص 950
- بخوش هشام الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة خنشلة، خنشلة جانفي 2017، ص 200
- إيمان شويطر الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمالع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2022، ص 58
- عمارة عمارة الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020، ص 19

- نسرين حاج عبد الحفيظ الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ع 01 المركز الجامعي بريكة 2022، ص 1417
- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، ع03 جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2018، ص 60، ص 65
- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014 ، ص134
- رابح وهيبة ، نور الدين حيرش ، الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، مجلة الرائد المغاربي للدراسات و البحوث السياسية ، العدد 5 سبتمبر 2014 ، ص 99
- ،حراش فوزي ، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي و الإقتصادي في القانون الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 4 ، ص 41-66
- أمينة بن عميور و إلهام بوحلايس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 7 ، العدد 01 الصادر سنة 2022، ص 68
- ، هامل محمد ، يوسفي مباركة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كالية لمكافحة جريمة التهريب . المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، ص 875
- آسية بن بوعزيز ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي ،المجلد 1 ، العدد 1، 2021 ، ص 7-15
- صورية بوربابة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية مجلة القانون الدولي للدراسات 3 .البحثية
- العدد 01 ، جامعة طاهري محمد بشار، 2019 ، ص 93
- إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 2018 ، ص 367
- نورة بن بوعبد الله الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري مجلة الفكر . القانوني السياسي، العدد الأول، 2022، ص 981

- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد الثالث 2011، ص 511

الاتفاقيات

- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، 1977 ج. ر.ج. ج، ع. 80 بتاريخ 11 ديسمبر
- بروتوكول سنة 1972 المعدل بإتفاقية الوحيدة المخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 2002 161 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر. ج. ج ع .10 بتاريخ 12 فبراير
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم 1995 الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر.ج.ج، ع.7 بتاريخ 15 فبراير
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55، الصادر في 2000/11/15، ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج عدد 9 مؤرخ في 2002/02/10

القوانين

- قانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966
- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج و عدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2021
- -القانون العضوي رقم 11/05 ، المتعلق بالتنظيم القضائي
- - ق رقم 04-14 في إج.ج
- -.بموجب قانون باربان الفرنسي رقم 2004-204 المتضمن مواكبة العدالة لتطورات الجريمة
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج. ر.ج. ج ع 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت سنة 5 2009، ص40

- –قانون رقم 2206 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جر.ج. ج، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 5
- القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر، عدد 51
- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 155/66، المؤرخ في 8 يوليو 1966
- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71
- القانون 14/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 71 ،
- قانون رقم 06–10 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد صادرة في 8 مارس 2006 ، 14
- القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الأوامر

- أمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل 66–156 ويتمم الأمر رقم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق 10 س
- الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ الموافق 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج، ع الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 11 1996، ص 43
- أمر رقم 21–11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت سنة 2021، يتمم الأمر رقم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات 155–66 الجزائية، ج ر.ج. ج، ع65، الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 2021، ص 9
- أمر رقم 20–04 مؤرخ في 30–08–2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 3 08–06–1966 المؤرخ في والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج و عدد 51 2020
- أمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون اللإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48 ، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ،

- .الأمر 04/20 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- أمر رقم 47/75 مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 1- المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 53 ، صادرة في 4 يوليو

- أمر رقم 22/96 ، مؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادرة في 10 يوليو 1996
- ، أمر رقم 06/05 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج ، عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005

المحاضرات الجامعية

- بخوش هشام الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة خنشلة، خنشلة جانفي 2017، ص 200
- بوعقال فيصل، جرائم الفساد وآليات إسترجاع العائدات الإجرامية مجلس قضاء قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، اليوم الدراسي بتاريخ 2020/12/29، ص 13
- سكيل رقبة، محاضرات في مادة طرق الإثبات مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2019-2020، ص 115

مذكرات الماستر

- عدادي جميلة تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر ،مولاي سعيدة 2021-2022، ص 71
- سالمي وردة محاضرات في مقياس المنازعات الإقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2022-2023، ص 4
- حملاوي الدراجي الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص 61
- ثابت دنيازاد محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ،ماستر
- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021-2022، ص ص 105-106

- الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 10
- ريم الغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة . ص 25
- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص 11-12
- عبد الرحيم معاليم ، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص المتابعة إلى المحاكمة ، مذكرة لنيل 3 شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، 2014 ، ص 19
- سيد علي قربة وسعيد عصماني ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة ، 2019 ، ص 19
- علي الخليلي و محمد الطاهر بوثليجة الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017، ص 12

اطروحات الدكتوراه

- مجراب النوادي الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص 216-217.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 283
- ،رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائي المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه

2015 ،جامعة ،مستغانم كلية الحقوق،ص45-46

- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات) ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة وهران 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019/2018، ص.18

المواقع الالكترونية

- طارق كور، محاضرة حول جرائم المخدرات، اطلع عليه في 2022/05/20 على الساعة 12:00 الموقع
- https://courdeconstantine.mjustice.dz
- ،ريم بن زايد، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32 العدد 3

اطلع عليه في 2022/05/19 على الساعة 11:30 : http://revue.umc.edu.dz. 2021 ، الموقع

مذكرات الماجيستير

- ،بومدين لباز الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 .2011،ص 51-52
- نور أمير الموصلي، الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم استكمالا ،لمتطلبات نيل درجة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 2021 ص 7 في تعريفها للهجمات السيبرانية هو'' استهداف مواقع إلكترونية أو نظام كمبيوتر من خلال وسائل اتصال إلكترونية أخرى مما يهدد سرية أو سلامة المعلومات المخزنة علبه وعادة ما تكون .صادرة من مصدر مجهول إما يسرق أو يغير أو يدمر هدفا محددا عن طريق اختراق نظام حساس'